الكشف الطبي قبل النكاح

وآثاره الطبية والفقهية والنظامية

د.محمد منصور ربيع المدخلي[١]

المقـــدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

وبعد:

فإن موضوع الكشف الطبي قبل النكاح وآثاره الطبية والفقهية والنظامية، من الموضوعات المهمة في العصر الحاضر، وأنه من فضل الله علينا ومنته، أن خلق لنا من أنفسنا أزواجا، لنسكن إليها وجعل بيننا مودة ورحمة، ولما كان النكاح في الإسلام له ركائز أساسية، وحقوق وواجبات وغايات جليلة كان الوفاء بالالتزام بها وفق مقتضياتها مشروعة من أهم الأمور وأجلها. إذ كان النكاح في عصر الإسلام وما بعده من العصور الإسلامية الوسيطة يتسم بالصدق والإخلاص والأمانة والوضوح، مما يدفع الناس إلى إبانة ما لديهم من عيوب خلقية وخلقية، خوفا وخشية من الله تعالى... إلا أنه ومع مرور الأيام والعصور استجدت مسائل طبية وفقهية تحتاج إلى إجراءات وتدابير وقائية وشرعية ونظامية، مما يتعلق بالكشف عن الأمراض الوراثية أو المعدية للمتزوجين، فإن الشريعة الإسلامية قد سبقت كل النظم والاختراعات الطبية في تقرير الأخذ بالأمثل في حياة الناس -ومن ذلك هذا الموضوع- على أسس وقواعد ومصالح راعتها الشريعة الغراء، في شتى مجالات الحياة، ومنها النكاح في فقه الأسرة المسلمة.

ولقد اتخذت أسلوب البحث العلمي المطلوب في هذا الموضوع، متوخيا الدقة والأمانة، وإيراد النصوص الشرعية، والاستدلال، مع بيان الحكم الشرعي والفقهي، والطبي والنظامي، وعزو الأقوال لأصحابها، وكل ما تقتضيه الأمانة العلمية، وتتكون خطة الموضوع "الكشف الطبي قبل النكاح وآثاره الطبية والفقهية والنظامية" من أحد عشر مبحثاً ومشتملة على مطالب ومسائل وهي:

المبحث الأول: تعريف الكشف الطبي قبل النكاح ومقاصده الشرعية،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الكشف، والطب، والنكاح، والألفاظ ذات العلاقة.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية من الكشف الطبي قبل النكاح.

المبحث الثاني: تصنيف الأمراض المعدية والوراثية في الطب وأهمية الكشف الطبي عنها قبل النكاح وفائدة ذلك، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تصنيف الأمراض المعدية والوراثية في الطب.

المطلب الثاني: أهمية الكشف الطبي عن الأمراض المعدية والوراثية قبل النكاح.

المطلب الثالث: فائدة الكشف الطبي قبل النكاح.

المبحث الثالث:الآثار الطبية والفقهية للكشف الطبي قبل النكاح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار الطبية للكشف الطبي قبل النكاح.

المطلب الثاني: الآثار الفقهية للكشف الطبي قبل النكاح.

المبحث الرابع: اختيار الزوجة وآثار الكشف الطبي قبل النكاح على ذلك.

المبحث الخامس: الكشف الطبي قبل النكاح وآثاره في البعد عمن هو مصاب بالأمراض

الوراثية والمزمنة.

المبحث السادس: العيوب المنفرة في النكاح صفاتها وعللها وأثرها في استمرار الزواج وعدمه، وأهمية الكشف الطبي عليها.

المبحث السابع: الكشف الطبي قبل النكاح وأثره في معرفة العيوب والأمراض التي قد تفرق بين الزوجين.

المبحث الثامن: حكم الكشف الطبي قبل النكاح في الفقه الإسلامي.

المبحث التاسع: الأنظمة والقرارات الطبية في الكشف الطبي النكاح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأنظمة السعودية وبعض البلدان العربية والإسلامية في الكشف الطبي قبل النكاح.

المطلب الثاني: القرارات الطبية في الكشف الطبي قبل النكاح.

المبحث العاشر: الفتاوى الفقهية المعاصرة في الكشف الطبي قبل النكاح.

المبحث الحادي عشر: الأثر النظامي لتطبيق الكشف الطبي قبل النكاح.

الخاتمة والتوصيات.

المصادر والمراجع.

والله أسأل أن يكون العمل خالصاً لوجه الله تعالى.

المبحث الأول

تعريف الكشف الطبي قبل النكاح والمقاصد الشرعية منه وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف الكشف الطبي قبل النكاح

أولاً: تعريف الكشف لغة واصطلاحا:

الكشف لغة، من كشف الشيء كشفاً وعنه كشف رفع عنه ويواريه ويغطيه، وكشف الأمر أظهره.

يقال: كشف عليه الطبيب بمعنى فحص حالته وكشف عن علته[٢].

ولا يختلف معناه اللغوي عن معناه الاصطلاحي من حيث الدلالة على الاستبيان والاستقصاء للمرضى وبيان الأعراض المصاحبة لذلك[٣].

ثانياً: تعريف الطب لغة واصطلاحا:

تعريف الطب في اللغة:

المداواة ووصف الأدوية لعلاج الجسم والنفس، ورجل طبّ وطبيب عالم بالطب[٤].

تعريف الطب في الاصطلاح:

يطلق الطبّ اصطلاحا على الحاذق في صنعته الطبية بشروطها وأدواتها وضوابطها المعرفية[٥].

ويجوز استئجار الطبيب لعمل الكشف الطبي وإجراء العمليات الجراحية وفق ضوابط فقهية.

قال ابن قدامة: "ويجوز أن يستأجر طبيباً ليداويه... لا نعلم في ذلك خلافاً[٦].

لعموم الحديث: "**احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره**"[٧]. قال ابن حجر: "وفيه الإجارة على المعالجة بالطب"[٨].

ثالثاً: تعريف الكشف الطبي في الاصطلاح:

أولاً: التعريف الطبي للكشف الطبي قبل النكاح:

التعريف الأول: للدكتور عمرو خالد:

كشف طبي على نسبة الهيموجلوبين في الدم وحجم كريات الدم الحمراء، يفترض أن المريض خالي من مرض التلاسيميا[٩].

التعريف الثاني: للدكتور[١٠] نايل الجعفري:

يتم إجراء الفحص للشريكين المقدمين على الزواج وذلك بتحليل عينة الدم لمعرفة وجود الإصابة أو الحمل لبعض الأمراض الوراثية، مرض فقر الدم المنجلي (الأنيميا المنجلية)، أو مرض فقر دم البحر المتوسط والتلاسيميا، أو أمراض وراثية أو معدية أخرى في المستقبل كالكبد، والحصبة، والإيدز، والسيلان، والزهري، وعنق ا لرحم، والثدي.

التعريف الثالث: للدكتور حسان[١١]حسن الحراكي:

إجراءاته ليشمل الفحص الأمراض الوراثية، وخلايا الدم، والفحص الكشفي عن مرض الدم المنجلي (الأنيميا المنجلية)، ورحلان الهيموجلوبين الكهربائي، وأمراض أخرى، زيادة إفراز الغدة الدرقية أو الصرع، وتخثر الدم روسوس فصائل الدم السالبة.

ثانياً: التعريف الفقهي للكشف الطبي قبل النكاح:

وهذا التعريف للدكتور الشنقيطي: "والذي يرى أن مفهوم الكشف الطبي قبل النكاح يشمل الفحوصات التي تعني بمعرفة الأمراض الوراثية والمعدية والجنسية والعادات اليومية التي ستؤثر مستقبلاً على صحة الزوجين المؤهلين، أو على الأطفال عند الإنجاب"[١٢].

وهذا التعريف الأرجح عندي لشموله عند الأطباء والفقهاء فهو جامع مانع، والله أعلم.

وسبب الاختلاف في تعريف الكشف الطبي قبل النكاح:

أن هذا المفهوم الحديث للكشف الطبي من حيث الإسقاط الفقهي والطبي، لم يهتم به العلماء القدامى، و لم يوضحوا مسائله، كما اهتم به علماء الطب المحدثون، وبخاصة أن مسائل الكشف الطبي قبل النكاح لم تجمع في كتاب رعي بعينه، وكل ما كتب عنها -عند المعاصرين- هو عبارة عن شذارت ومقتطفات ذكروها في ثنايا مقالاتهم وبحوثهم الطبية[١٣].

رابعاً: تعريف النكاح لغة واصطلاحا:

النكاح لغة، يطلق على الضم والجمع للشيء، ومنه: تناكحت الأشجار إذا انضمت إلى بعضها، كما يطلق على الزواج نكاحاً لعلة الارتباط والتقارب والاقتران والانضمام[١٤]. قال الله تعالى: (فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ)[١٥].

والنكاح اصطلاحا: عقد بلفظ الزواج يلتزم فيه العاقدان بمقتضاه تنفيذ ما اتفقا عليه إيجاباً وقبولاً على وجه مشروع[١٦].

خامساً: تعريف الزواج لغة واصطلاحا:

الزواج في اللغة بمعنى الصنف والنوع واللون ومعناه الارتباط والاقتران ومنه قوله تعالى: **(وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ)**[١٧].أي: قرناهم[١٨].

والزواج في اصطلاح الفقهاء، يراد به النكاح ولا فرق والمعنى واحد، وكذا العقد كما

مضى في تعريف النكاح[١٩].

سادساً: حكم النكاح في الفقه الإسلامي:

يعتبر النكاح أو الزواج مشروع في الإسلام على الجملة وذلك لعموم الأدلة الشرعية التي تحث عليه، ومنها: قوله تعالى: **(فانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ)**[٢٠]حيث أطلق للناس النكاح على مشروعيته.

وفي الحديث: **"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"**[٢١]

ولإجماع الأمة على مشروعية الزواج أو النكاح قال ابن قدامة[٢٢] رحمه الله: "الأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع... وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع"، وقال غيره: "بل النكاح مشروع من عهد آدم عليه السلام، واستمرت مشروعيته، بل مستمر في الجنة"[٢٣]. وفيما مضى دلالة واضحة على مشروعية النكاح من العصور السابقة إلى عصرنا هذا وما بعده، وذلك متحقق لاشتمال النكاح على حكم سامية ومقاصد عالية تتحقق من وجوده ومن أهمها: المحافظة على النسل وتكثير الأمة[٢٤]، والقيام بمصالح المتزوجين، وإعفاف النفس عن الحرام، وتربية الولد[٢٥]، وتحقيق عمارة الأرض، وصيانة الدين، وحفظ الحقوق والواجبات الشرعية[٢٦]، وإشباع الغرائز الفطرية عند الإنسان بطريق الزواج الحلال المشروع، قال تعالى: **(وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ_ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ)**[٢٧] كما أن في الزواج حصول السكن النفسي والجسدي وتحصين الفرج وغض البصر وترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة ومجاهدة النفس بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والصبر عليهم[٢٨] استجابة لعموم قوله تعالى: **(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً)**[٢٩].

سابعاً: تعريف الأنظمة:

الأنظمة في اللغة: جمع نظام الدال على الاستقامة في الشيء والاتساق والتمام على نهج غير مختلف(٣٠)، ومن ذلك تدبير الأمور وسياستها يقال: انتظم لفلان الأمر والتدبير، واتسق واستتب، واطرد، وتهيأ، واستقام، والتأم(٣١).

والنظام في الاصطلاح يطلق على تعريفات، أهمها:

ما أورده الجرجاني من أن النظام يطلق على تأليف الكلمات والجمل مترتبة المعاني، مناسبة الدلالات، على حسب ما يقتضيه العقل(٣٢)، ووافقه في ذلك الدكتور عيسى عبده رحمه الله(٣٣).

وقد عرّفه الدكتور محمد النجيمي(٣٤)بقوله:

المقصود بالنظام هو ما يصدره ولي الأمر من أنظمة ولوائح مثل نظام المرور ونظام التجارة ونظام السياحة، وأنظمة التعليم وأنظمة البلديات وغيرها مما يسمى في دول أخرى بالقوانين، علماً أن مصطلح النظام يختلف عن مصطلح القانون طبقاً لمنهج البحث القانوني، فالترتيب المعهود للتشريعات هو الدستور ثم القانون ثم النظام ثم اللائحة، فالأنظمة عادة تصدر عن السلطة التنفيذية ويشترط فيها ألا تخالف القانون الأعلى منها كالدستور والقانون والأصل الذي انبثقت عنه تلك الأنظمة.

ونحن نقول: لا مشاحة في الاصطلاح، فإذا عرف المعنى فلا يضر بالاختلاف في التسميات وهنا كذلك(٣٥).

المطلب الثاني:

المقاصد الشرعية من الكشف الطبي قبل النكاح

إن دراسة النوازل الفقهية لا ينطلق من فراغ، بل يرتكز على منطلقات وأسس شرعية، ومن هذه المنطلقات والأسس الشرعية جملة النصوص والقواعد والمقاصد الشرعية التي تعتمد عليها في استخراج الأحكام الفقهية والضوابط اللازمة لكل ذلك، وذلك بغرض التأصيل الشرعي لهذه النوازل ومن ثم استصدار الأحكام الشرعية لها، وترشيدها وتنقيحها من كل ما هو غير شرعي، ولا شك أن تصور الواقعة النازلة من حيث العلم التخصصي كما يراه المختصون والخبراء الثقات مهم، وكذلك[٣٦] بحث النوازل بشكل جماعي ومؤسسي، يتم من خلاله إرشاد المجتهد بطرق إجرائية مرتبة حتى لا يوقعه في زلل، فإن هذه النازلة (الكشف الطبي قبل النكاح) من الأمور المستجدة في العصر الحاضر، ولا شك أن استقراء القواعد الفقهية والأصولية ذات العلاقة بها يجعل ترتيب المقاصد الشرعية من تحقيقه مهماً، وذلك بالنظر لأهدافه، وذلك في جملة القواعد[٣٧] المنوطة به، مثل قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وقاعدة: الوسائل لها حكم المقاصد، وقاعدة: لا ضرر ولا ضرار. وما ينبثق منها من قواعد وفروع فقهية، وأيضاً قاعدة: تصرف الإمام في الرعية منوط بالمصلحة، ومعلوم أن الوسائل المؤثرة تعد مطلباً شرعياً يرتقي إلى درجة الوجوب، والإلزام، أو الاستحباب والندب، بحسب الجهة أو الدولة أو الفرد أو المؤسسة أو المجتمع، التي تجني من خلال تلك المقاصد المشروعة من تحقق هذا المطلب الشرعي المعاصر، وكذلك، فإن المعاني الإجمالية للطرق التي تؤدي إلى المصالح المشروعة تكون في حكم تلك المصالح، سواء على طريق الوجوب أو غيره، وقد يتعدى ذلك بحيث يكون المأمور به يكون على سبيل الفرض والإلزام، وقد يكون تحقق الواجب أحياناً بحيث يتوقف حكمه على شيء آخر فيكون هذا الشيء واجبا لأن الواجب لا يتحقق إلا به كالطهارة للصلاة، وهنا الكشف الطبي لمعرفة العيوب الطبية لمن يريده فيكون واجبا من هذا المنطلق.

أضف إلى أن مسؤوليات ولاة الأمر في تحقيق المصلحة والإصلاح للمجتمع فيصدرون إلزامية هذا الكشف للمقبلين على النكاح، لتحقق مصالح شرعية من ورائه[٣٨]. أخذاً بدليل المصالح المرسلة الراجعة إلى العموميات الشرعية التي أقرها الكتاب أو السنة المطهرة[٣٩].

وقد انتهى علماء الأصول إلى أن الطرق التشريعية لا تقتصر دلالتها على الأحكام التي تفهم من ألفاظها وعباراتها، بلى يستدل بها أيضاً على أحكام تفهم من روحها ومعقولها، ومعلوم أن النصوص التشريعية غالباً ما ترد مقترنة بذكر علة الحكم أو المصلحة التي شرعت من أجلها والإمام أبو حامد الغزالي يذكر أن المقصود من المصلحة العامة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة هو: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[٤٠].

ولا شك أن كشف المسلم على نفسه والإجراءات الطبية لمعرفة حقيقة جسمه وأعضائه وجسم وأعضاء من يتزوج بها لهو من مقصود الشرع في النفس والنسل.

ومن المصالح الشرعية المتحققة من الكشف الطبي قبل النكاح في حصول النكاح المشروع، ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"النكاح من سنتي، ومن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإني تكاثر بكم الأمم يوم القيامة"**[٤١].

قال ابن قدامة تعليقاً على الحديث السابق: "وهذا حث على النكاح شديد، ووعيد على تركه، يقربه إلى الوجوب، والتخلي منه إلى التحريم، ولو كان التخلي أفضل لانعكس الأمر، ولأن النبي في تزوج، وبالغ في العدد، وفعل ذلك أصحابه، ولا يشتغل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلا بالأفضل، ولا تجتمع العامة على ترك الأفضل، والاشتغال بالأدنى، ومن العجب أن من يفضل التخلي لم يفعله، فكيف أجمعوا على النكاح في فعله، وخالفوه في فضله، أفما كان

فيهم من يتبع الأفضل عنده ويعمل بالأولى؟ ولأن مصالح النكاح أكثر، فإنه يشتمل على تحصين الدين، وإحرازه وتحصين المرأة، وحفظها، والقيام بها، وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم، وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نقل العبادة، فمجموعها أولى"(٤٢). والكشف الطبي داخل ضمنها.

ويؤكد الإمام الغزالي(٤٣)، هذه المعاني والمقاصد حيث ذكر أن للزواج خمس فوائد: الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المترل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بشؤون الزوجات.

وإن الولد هو الأصل المقصود، وله وضع النكاح، والمقصود بقاء النسل.

فإذا كان النسل هو المقصد الأصلي من النكاح، فهذا لا يمنع أن تكون هناك مقاصد أخرى للنكاح باعتبار قصد المكلف، وهذه المقاصد تكون بمثابة التابع الخادم والمكمل للمقصود الأصلي، والمقاصد التبعية كثيرة، لا تعد ولا تحصى، والكشف الطبي من مقدمات النكاح المشروع مثل: التحصن من الشيطان، وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة وغض البصر، وحفظ الفرج، وتفريغ القلب عن مشاغل تدبير المترل، والتكلف بشغل الطبخ والكنس وتهيئة أسباب المعيشة، ومجاهدة النفس، ورياضتها بالرعاية والقيام بحقوق الزوجة.

فالنكاح بغاياته ومقاصده الثلاثة حقيقة وواقعة مشتركة بين الإنسان في ماضيه وحاضره ومستقبله. ولكن هذا النكاح له قضايا ومشكلات تتعلق بحال الزوجين، أو أحدهما من الناحية الجسمية والعقلية، وقد تطرق الفقهاء في سابق عهودهم إلى هذه الأحوال، ومنها: أمراض العته والعنة والجب والخصاء والرتق والجذام ورائحة الفم ونحو ذلك. مما رتبوا عليه أحكاماً منها ما يقضي بفسخ عقد الزواج في حال وجود أي من هذه الأمراض عند الزوجين.

ومع مرور الزمن، وتطور مفاهيم الإنسان، وكثرة مشكلاته الاجتماعية جدت عليه نوازل وقضايا يجد من اللازم عليه التعامل معها وفقا لمفاهيمه وعقائده، ومن هذه النوازل: تطور مفهوم الوراثة واكتشاف الأمراض المعدية(٤٤). وسيأتي مزيد تفصيل على الأثر المترتب

على ذلك.

ولقد بينت خريطة جينات الإنسان (الجينوم البشري) العوامل الوراثية للإنسان، وقد بلغت هذه الجينات عدة آلاف، وقد يكون لاكتشافها آثار كبيرة في معرفة علاج أمراض الوراثة والأمراض المعدية، وقد اهتم الإسلام بعلاج الأمراض وذلك بالوقاية منها قبل حدوثها. ويقصد بالوقاية تحصين أفراد الأمة بما يمنع انتشار الأمراض بينهم، سواء كانت وراثية أو معدية.

وعلاج الأمراض بعد حدوثها، فكما اهتم الإسلام بالوقاية من الأمراض اهتم بعلاجها بعد حدوثها، وأمر بالتداوي، فقد أخرج ابن ماجه في سننه عن أسامة بن شريك قال: شهدت الأعراب يسألون النبي صلى الله عليه وسلم: هل علينا جناح أن لا نتداوى؟ قال: **"تداووا عباد الله، فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم"**[٤٥].

ومما لا شك فيه، أن كل من يقدم على الحياة الزوجية من أي من الجنسين يتطلع إلى علاقة زوجية وحياتية ناجحة وخالية من الإشكاليات والمنغصات والأمراض المعدية في النفس والجسم والولد.

وتظهر الحاجة لإجراء بعض الفحوصات على كل من الزوجين المقدمين على النكاح، مما ينتج أحياناً من مشاكل صحية وحياة قلقة، إما عند الزوجين أو أولادهما نتيجة لما قد يحمله أحد الزوجين أو كلاهما، من اعتلالات صحية تؤدي بدورها بعد الزواج إلى تلك النتائج، ولتلافي ذلك، فإن الأطباء يوصون بإجراء بعض الكشوفات الطبية لكل من الزوجين قبل النكاح واتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة للتأكد من سلامة الزوجين من الأمراض الوراثية والمعدية[٤٦].

المبحث الثاني

تصنيف الأمراض المعدية والوراثية وآثارها الطبية والفقهية على النكاح وفيه مطالب:

المطلب الأول

تصنيف الأمراض المعدية والوراثية في الطب

إن ماهية الكشوفات المخبرية الخاصة بالأمراض المعدية: هي الفحوصات التي تكشف لنا بعض الأمراض المعدية مثل: التهاب الكبد الفيروسي من نوع **ب** أو **س** أو غيرهما، وفيروس تضخم الخلايا (سيتوميجالوفيرس)، والزهري والملاريات... فإن إجراء هذا الفحص قبل الزواج ممكن. ويقوم الطبيب بتقديم هذه المعلومات إلى من يرغبون في الزواج، وينبغي أن يترك لهما الخيار في إتمامه من عدمه(٤٧).

فكان الكشف عنها مهماً لصحة المقدمين على النكاح. والكشوفات المخبرية الخاصة بالأمراض الجنسية، لها أهمية أيضاً، فالفحوصات الطبية التي تجرى قبل الزواج تتضمن جوانب عديدة منها الكشف عن الأمراض الجنسية، إذ من خلاله يمكن الكشف عن الخلايا المنوية عند الرجال، حيث إن نقص هذه الخلايا يؤدي للعقم، كما أن الفحص يحد من انتشار الأمراض التناسلية عن طريق التشخيص المبكر والعلاج الفعال.

فمن المعروف أن الأمراض التناسلية تنتقل عن طريق الاتصالات الجنسية، وقد يكون ذلك عن طريق الاتصالات الجنسية المحرمة التي ينتقل عن طريقها بعض الأمراض الخطيرة مثل الإيدز(٤٨). ولهذا كان الكشف المبكر لها أولى.

والكشوفات المخبرية الخاصة بالتشوهات الخلقية، وهذه الفحوص تأتي كنتيجة لعدم

الإقبال على الفحص المبكر قبل الزواج، وهذه التشوهات أو النواقص الخلقية الكبيرة الناتجة بعد الزواج تقضي على حياة الجنين مبكراً، وبالتالي يجهض الحمل، وهي من أهم أسباب الإجهاض التلقائي عند الحوامل... ويمكن حصر التشوهات في حالات:

١- حالة تشوهات خلقية كبيرة، مثل التي تصيب الجهاز العصبي وروافده، أو القلب والأوعية الدموية، وجدار البطن والجهاز البولي... إلخ، وبعض هذه التشوهات تكون واضحة بحيث يمكن رؤيتها: والجنين لا يزال داخل الرحم، وتكون ظاهرة للعيان فور ولادة الجنين، وبعض هذه التشوهات تقضي على حياة الجنين داخل الرحم أو فور ولادته، ولا يمكن للحياة أن تستمر معها مثل: (نقص نمو الجمجمة أو المخ أو انسداد القصبة الهوائية)، والبعض الآخر يمكن للطفل أن يواصل الحياة بها، ولكنها تتطلب عناية فائقة، وهو بتلك التشوهات يعيش حياة معتمدة على الغير، ومن فضل الله على الناس أن هذا النوع من التشوهات أقل حدوثاً من الأنواع الأخرى[٤٩].

٢- وحالة تشوهات أو نواقص خلقية لا تعطل الحياة، ولا تقضي على الأجنة، ويمكن للطفل والإنسان أن يعيش بها ومعها، ويمكن معالجة البعض منها، من ذلك على سبيل المثال: خلل في الأنزيمات، أو خلل في المناعة داخل الجسم، أو خلل في تخثر الدم، أو عمى الألوان، أو ثقب في القلب، أو نقص في نمو الدماغ، وبالتالي قصور في التفكير والذكاء (تخلف عقلي)[٥٠].

وبذلك يظهر أهمية وفائدة الكشف الطبي قبل النكاح على الزوجين فقهاً وطباً.

ويمكن أن تقسم الكشوفات الطبية ما قبل النكاح إلى ثلاثة أقسام رئيسية :

١- كشوفات طبية لتجنب الأمراض الوراثية.

٢- كشوفات طبية لمعرفة قدرة المقبلين على الزواج على إنجاب الأطفال.

٣- كشوفات طبية لمعرفة إن كان أي من الطرفين يحمل أمراضاً قابلة للنقل من طرف إلى آخر عن طريق الاتصال الجنسي أو المخالطة اللاصقة.

وللتوضيح يجب مناقشة كل موضوع على حدة:

القسم الأول: الكشوفات الطبية لتجنب الأمراض الوراثية:

الكشوفات الطبية الوراثية التي يجب عملها إلى جانب التلاسيميا هي باقي فحوصات الدم وتكسرها، فتلاسيميا الدم هو مرض ينقل عن طريق الوراثة ويؤثر على عمر كرات الدم الحمراء. ففي مرض التلاسيميا تحصل طفرة في مكونات الهيموجلوبين مما يسبب إلى تكسير في خلايا كرات الدم الحمراء فيحاول الجسم أن يعوض هذا النقص عن طريق زيادة تكاثر كرات الدم الحمراء، وبالتالي تصبح كثير من عظام الجسم وأعضائه هي مصنع للنخاع العظمي مما يؤدي إلى انتفاخ جمجمة الرأس وكبر الطحال والكبد، ولكن كل هذا الإنتاج الكبير في كرات الدم الحمراء يفشل في تعويض الهلاك الذي تتعرض له كرات الدم الحمراء، فيضطر الطبيب إلى نقل الدم إلى المريض بصفة مستمرة.

نقل الدم عادة ما يكون مصحوباً بازدياد الحديد في جسم المصاب مما يسبب له ضرراً بالغا على الكبد والقلب أو الفرصة للإصابة بالتهابات فيروسية للكبد. وغالباً ما ينتهي الأمر بالمصابين بهذا المرض إلى الوفاة عادة في العقد الثالث من العمر، إلا إذا أجريت لهم عملية زرع نخاع جديدة، ولعل مرض التلاسيميا ليس هو المرض الوحيد الذي يصيب الدم، ولكنه الأكثر انتشارا، ولكن هناك مرض لا يقل عنه انتشارا خاصة وهو الأنيميا المنجلية، وهو كذلك ينتج عن طفرة جينية للهيموجلوبين مما يؤدي تقريباً إلى نفس أعراض مرض التلاسيميا. أما الأمراض الوراثية الأخرى فيكون الفحص عادة انتقائيا طبقا لظروف كل عائلة، فينصح المقبلين على الزواج أن يفتشوا في أمراض العائلة فإن وجدوا أن هناك مرضاً وراثياً موجوداً بالعائلة فينصح

باستشارة أخصائي وراثة عن الطرق الوراثية لانتقال هذا المرض وكيفية فحصه. أذكر قصة اثنين جاءا إلى المختبر لفحص مرض عضلي وراثي يصيب كثيرا من أهل الزوج وهو مرض فعندما أقبل الخطيب على خطيبته وجد أن أحد عائلة الخطيبة به مرض عضلي ولكنه لم يتبين له التشخيص لطبيعة المرض العضلي الموجود في أقارب الخطيبة فأوجس خيفة من أن تكون خطيبته حاملة لنفس المرض العضلي الموجود في عائلته، فعندما جاءا إلى المختبر تم فحص جين المرض، فتبين لنا أنه لا يحمل أي منهما المرض فتم الزواج باطمئنان من الطرفين من أن ذريتهما لن تكون مصابة بمثل هذا المرض العضلي.

القسم الثاني: الكشوفات الطبية لمعرفة القدرة على الإنجاب:

الكشوفات الطبية اللازمة لمعرفة إن كان هناك قدرة على الإنجاب، من الطرفين، وينصح بهذه الحالة بشدة إن كان الطرفان يرغبان بالإنجاب، وحتى لا يصاب أي من الطرفين بكآبة تنغص عليه حياته إن وجد قرينه لا يستطيع الإنجاب أو يستطيع ولكن عن طريق أطفال الأنابيب. ويجب أن تشمل هذه الفحوصات فحص الحيوانات المنوية عند الرجل لمعرفة عدد الحيوانات المنوية ونسبة الحيوانات المنوية السليمة ونسبة الحركة الفاعلة فيها.

كما ينصح بعمل هرمونات الذكورة للاطمئنان على الوضع الصحي للإنجاب. أما للأنثى فينصح بشدة عمل هرمون ف، س، هـــ في اليوم الثالث من الدورة الشهرية بالإضافة إلى فحوصات الهرمونات الأخرى المنظمة للدورة. وإن كانت الأنثى تعاني من زيادة الشعر فينصح لها أن تعمل مجموعة من فحوصات الشعر الزائد.

القسم الثالث: الكشوفات الطبية لمعرفة الأمراض القابلة للانتشار:

الكشوفات الطبية عن الأمراض القابلة للانتشار عن طريق الاتصال الجنسي، فمن حق كل طرف يريد الارتباط بالطرف الآخر أن يكون على علم مسبق وكامل بحالة هذه الأمراض عند قرينه قبل الاتصال به حتى لا يشعر بالغبن أو أن حياته في خطر مستمر، ومن هذه

الفحوصات هي: عمل وظائف الكبد، والتهاب الكبد الوبائي، والالتهابات الجنسية بالإضافة إلى أمراض الكلى المزمنة. فإن كان أحدهما مصابا بالتهاب الكبد الفيروسي ب، فينصح بشدة للطرف الآخر أن يأخذ مطعوم التهاب الكبد للفيروس ب، والمتوفر حالياً وبأسعار زهيدة في معظم الصيدليات، وذلك إذا أراد الارتباط بالطرف المصاب. أما إن كان أحد الطرفين مصاباً بالتهاب الكبد الفيروسي س فعليه أن يعلم الطرف الآخر أنه لا يتوفر الآن طعم مضاد للفيروس س، أما الالتهابات الجنسية الأخرى فأكثر هذه الأمراض هي مرض الزهري، ومرض الهربس الجنسي، فينصح إن كان أحدهما يشك أن الطرف الآخر يحمل أحد هذين المرضين أن يطلب من قرينه الفحص لهما خاصة أن الانتشار بين الطرفين لهذين المرضين أسرع بكثير من أي أمراض أخرى[٥١].

بعض الأطباء من قسم الأمراض وأسباب العيوب الخلقية والأمراض الوراثية إلى أقسام هي:

الأول: هي الأمراض المتعلقة بالكروموسومات (الصبغيات) وهذا النوع في العادة ليس له علاقة بالقرابة، وأسباب حدوثها في الغالب غير معروفة. ومن أشهر أمراض هذا القسم متلازمة داون (أوكما يعرف عند العامة بالطفل المنغولي). ومتلازمة داون ناتجة عن زيادة في عدد الكروموسومات إلى ٤٧ بدل من العدد الطبيعي ٤٦.

القسم الثاني من العيوب الخلقية والأمراض الوراثية: تلك الأمراض الناتجة عن خلل في الجينات. ويتفرع من هذا القسم أربع أنواع من الأمراض: الأمراض المتنحية، الأمراض السائدة، والأمراض المرتبطة بالجنس المتنحية، والأمراض المرتبطة بالجنس السائد.

والقسم الثالث من أمراض الجينات: هي الأمراض المرتبطة بالجنس المتنحية. وهذا النوع من الأمراض ينتقل من الأم الحاملة للمرض فيصيب أطفالها الذكور فقط، وأشهر هذه الأمراض مرض نقص خميرة ق ٦ ب د (أو ما يسمى بأنيميا الفول). وهذا النوع في العادة ليس له علاقة

بزواج الأقارب، ولكن المرض قد يصيب البنات إذا تزوج رجل مصاب بالمرض بإحدى قريباته الحاملة للمرض.

والقسم الرابع: هو الأمراض المرتبطة بالجنس السائدة، وهي أنواع من الأمراض النادرة والتي في العادة تنتقل من الأم إلى أطفالها الذكور والإناث، وقد يكون شديداً في الذكور مقارنة بالإناث.

القسم الخاص من العيوب الخلقية والأمراض الوراثية: هي الأمراض المتعددة الأسباب ومعظم الأمراض تدخل تحت هذا القسم، فمثلاً مرض السكر، وارتفاع ضغط الدم، والربو، والظهر المشقوف (الصلب المشقوق)، والشفة الأرنبية وغيرها من الأمراض كلها تدخل تحت هذا الباب. إن الأسباب وراء هذه الأمراض في العادة غير معروفة، ولكن جميع هذه الأمراض لا تحدث إلا في الأشخاص الذين لديهم استعداد وراثي، وتعرضوا إلى سبب ما في البيئة المحيطة بهم، في العادة ليس لزواج الأقارب علاقة في حدوث هذه الأمراض، ولكن إذا تزوج شخصان مصابان بأي نوع من هذه الأمراض، فإن هذا يزيد من احتمال إصابة الأطفال مقارنة بإصابة أحد الوالدين فقط بالمرض.

القسم السادس والأخير من العيوب الخلقية والأمراض الوراثية: هي مجموعة من الأمراض المتفرقة والتي يصعب حصرها ومن أشهر هذه الأمراض، الأمراض المرتبطة بالميتوكندريا والتي تنتقل من الأم فقط إلى بقية أطفالها(٥٢).

المطلب الثاني

أهمية الكشف الطبي عن الأمراض المعدية والوراثية قبل النكاح

مع تطور الهندسة الوراثية وانتشار الإيدز قامت دعوة قوية لإلزام الناس بالفحص الطبي

قبل الزواج وتقديم الاستشارة الوراثية اللازمة للزوجين، وأخذت بعض الدول العربية مثل سوريا وتونس والمغرب والإمارات والسعودية... إلخ بهذه الإجراءات ودعت إليها، بل إن البعض جعلها أمراً لازما كالسعودية.

فهناك أمراض وراثية تنتشر في بعض المجتمعات، وحامل الجين المعطوب لا يكون مريضاً بالضرورة، إنما يحمل المرض وتعاني ذريته (أو بعض ذريته) إذا تزوج من امرأة تحمل الجين المعطوب ذاته، فهناك احتمال أن يصاب ربع الذرية بهذا المرض الوراثي حسب قانون مندل. وبما أن حاملي هذه الصفة الوراثية المعنية كثيرون في المجتمع، فإن احتمال ظهور المرض كبير وخاصة عند حدوث زواج الأقارب كابن العم وابنة العم وابن الخال وابنة الخال.

وتأتي أهمية الكشف الطبي قبل النكاح أيضاً في الأمور التالية:

١- أنه تحاول هذه الفحوصات أن تضمن إنجاب أطفال أصحاء، سليمين عقلياً وجسديا، من تزاوج الخاطبين المعنيين، وعدم انتقال الأمراض الوراثية التي يحملها أو يظهرها أحد الخاطبين أو كلاهما.

٢- وكذلك تحديد قابلية الزوجين المؤهلين للإنجاب من عدمه، بصورة عامة وإلى حد ما، لأن أسباب العقم ليست معروفة كلها، ويحقق رغبة الخطيبين لمعرفة الأسباب المحتملة للعقم، وبهذا يقدمان على الزواج وهما مطمئنان بأنهما سيكون لهما أولاداً بإذن الله، لأن وجود العقم في أحد الزوجين قد يكون من أهم أسباب الاختلاف والتراع بين الزوجين، وقد يصل ذلك إلى الطلاق.

٣- وأيضاً تهدف الكشوفات الطبية قبل الزواج إلى التحقق من قدرة كل من الزوجين المؤهلين على ممارسة علاقة زوجية سليمة مع الطرف الآخر بما يشبع رغبات كل منهما بصورة طبيعية، والتأكد من عدم وجود عيوب عضوية، أو فيزيولوجية مرضية تقف أمام هذا الهدف المشروع لكل من الزوجين.

٤- وكذلك يهدف الكشف الطبي للتحقق من وجود أمراض مزمنة مؤثرة على مواصلة الحياة بعد الزواج، مثل السرطانات وغيرها، مما له دور في إرباك استقرار الحياة الزوجية المؤملة(٥٣).

٥- وضمان عدم تضرر صحة كل من الخاطبين نتيجة معاشرة الآخر، ضمن العلاقة الزوجية، والتأكد من سلامتها من الأمراض الجنسية والمعدية وغيرها من الوبائيات، ويشمل كذلك عدم تضرر صحة المرأة أثناء الحمل وبعد الولادة نتيجة اقترانها بالزوج المأمول، ولذلك ينصح أن يقوم الزوج بفحص نفسه عند عودته من الدول الغربية والشرقية للتأكد من عدم تعرضه لأي عدوى أو دخول جسمه مرض، مثل الإيدز لينقله إلى زوجته وأولاده في المستقبل دون ذنب لهم في ذلك(٥٤).

المطلب الثالث

فائدة الكشف الطبي قبل النكاح

وتظهر فوائده في الأمور التالية:

- أن المقدمين على الزواج يكونون على علم بالأمراض الوراثية المحتملة للذرية إن وجدت فتتسع الخيارات في عدم الإنجاب أو عدم إتمام الزواج.
- تقديم النصح للمقبلين على الزواج إذا ما تبين وجود ما يستدعي ذلك بعد استقصاء التاريخ المرضي والفحص السريري واختلاف زمر الدم.
- أن مرض (التلاسيميا) هو المرض الذي ينتشر بشكل واسع وواضح في حوض البحر المتوسط، وهو المرض الذي توجد وسائل للوقاية من حدوثه قبل الزواج،

مع كثرة انتشاره في بلاد هذه الجهة من العالم.

- المحافظة على سلامة الزوجين من الأمراض، فقد يكون أحدهما مصاباً بمرض يعد معدياً فينقل العدوى إلى زوجه السليم.
- إن عقد الزواج عقد عظيم يبنى على أساس الدوام والاستمرار، فإذا تبين بعد الزواج أن أحد الزوجين مصاب بمرض، فإن هذا قد يكون سبباً في إنهاء الحياة الزوجية لعدم قبول الطرف الآخر به.
- بالفحص الطبي يتأكد كل واحد من الزوجين الخاطبين من مقدرة الطرف الآخر على الإنجاب وعدم وجود العقم، ويتبين مدى مقدرة الزوج على المعاشرة الزوجية.
- بالفحص الطبي يتم الحد من انتشار الأمراض المعدية والتقليل من ولادة أطفال مشوهين أو معاقين والذين يسببون متاعب لأسرهم ومجتمعاتهم(٥٥).

المبحث الثالث

الآثار الطبية والفقهية للكشف الطبي قبل النكاح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

الآثار الطبية للكشف الطبي قبل النكاح

تظهر الآثار الطبية على الكشف الطبي قبل النكاح في أمور[٥٦]، من أهمها:

- الحد من انتشار الأمراض الوراثية.
- إيجاد جيل جديد خال من الأمراض الوراثية بإذن الله، وقد أثبتت التجارب في دول مطبقة الفحص الطبي خلال عشرين عاماً ماضية مصابة بمرض الأنيميا المنجلية الحادة.
- التقليل من الأعباء المالية الناتجة عن علاج المصابين بالأمراض الوراثية، فعلى سبيل المثال، فإن متابعة حالة مريض تكسر الدم الوراثي تكلف مائة ألف ريال سنوياً، وعملية زرع نخاع العظام لهذا المرض تكلف خمس مائة ألف ريال.
- تقليل الضغط على المستشفيات والازدحام على أسرة المستشفيات، وكذلك تقليل الضغط على بنوك الدم.
- يمكن للمصاب بأحد الأمراض الوراثية أن يتزوج وينجب أطفالاً أصحاء شريطة اختيار الزوج المناسب الذي لا يحمل المرض نفسه. أما لو تزوج بطريقة عشوائية دون فحص فقد يكون الطرف الآخر حاملاً للمرض نفسه، ومن ثم فإن من المحتمل أن ينجب أطفالاً مصابين بالمرض نفسه.

- إن نوعية المجتمع ولا سيما من هو مقبل على الزوج بمزايا الفحص الطبي السابق للزواج سترفع الحرج الذي لدى البعض في طلب الفحص قبل الزواج.
- تجنب المشاكل الاجتماعية والنفسية للأسر التي يعاني أطفالها من أمراض وراثية، وتجنب المشاكل الزوجية عندما يعلم الزوجان بأن كليهما قد نقلا مرضاً وراثياً إلى أطفالهما وتسببا في الإصابة بمرض خطير[٥٧].

وأنه وفي مجتمعاتنا، فإن زواج الأقارب من الدرجة الأولى (أي: أبناء عمومة أو عمات أو خالات) تصل إلى ما بين ٣٠% و٤٠% (في الأردن تصل إلى ٣٦%)، وكما تقول الدكتورة سناء سقف الحيط: فإن احتمال زيادة الأمراض الوراثية وتشوه الأجنة في زواج الأقارب تصل إلى ما يقارب ٤%، بينما هي في المجتمع بدون زواج أقارب في حدود ٢% إلى ٣% من جملة المواليد سنوياً[٥٨].

ومع هذا، فإن الانغلاق على زاوج الأقارب قد يؤدي إلى ظهور بعض الأمراض الوراثية المتنحية (على وجه الخصوص)، ولا ينبغي أن ينحصر الزواج في الأقارب، وخاصة من الدرجة الأولى، ويتكرر في الأسرة، لأن ذلك أدعى لظهور مثل هذه الأمراض. ومقولة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبني السائب عندما رأى ضعف نسلهم. "اغتربوا ولا تضووا"[٥٩][٦٠]، هي مقولة صائبة.

لا شك في أن هذه المقولة صائبة من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والعرب تعرف ذلك وتنصح بعدم حصر الزواج في الأقارب وتكراره في الأسرة الواحدة. ونكاح الغرائب قد يحسن النسل أو على الأقل يحد من ظاهرة الإصابة ببعض الأمراض الوراثية المتنحية[٦١].

المطلب الثاني

الآثار الفقهية للكشف الطبي قبل النكاح

وتظل الآثار الفقهية للكشف الطبي قبل النكاح في الأمور التالية:

أولاً: إن الله سبحانه وتعالى قد ميز الإنسان عن غيره من المخلوقات، وخاصة العقل الذي هو مناط التكليف، لذلك يجب إعمال العقل في تحقيق مصلحة الإنسان، والمصلحة مما سبق وذكرناه ترى أنه لا بأس من القيام بالفحص الطبي المبكر لكلا الزوجين، وهو لا يقتصر على مرض الإيدز -طاعون العصر- بل يشمل أمراضاً كثيرة لا بد من التأكد منها خاصة أنها أصبحت ظاهرة، مثل الأنيميا المنجلية والتي إذا وجدت في الزوجين جاء الأبناء ضعافاً مرضى، مهددين بالموت أو العيش غير أصحاء، ونرى أن كثيراً من الأمراض التي قيل عنها: إنها انقرضت قد صحت مرة أخرى، فما دام العلم يستطيع أن يكشف لنا ذلك على وجه الدقة في كثير من الأحيان فلا موازنة في أعمال الكشف قبل عقد الزواج بأن قانون الأحوال الشخصية السوري وضع شروطاً تسبق العقد (وسميت الشروط القانونية لعقد الزواج)، ومنها: شهادة من طبيب يختاره الطرفان بخلوهما من الأمراض السارية ومن الموانع الصحية للزواج. وللقاضي التثبت من ذلك بمعرفة طبيب يختاره، ويقول الأستاذ الصابوني: (إن تقريراً من طبيب لا يؤخر زواجاً ولكنه يعطي صورة واضحة لكل من راغبي الزاوج عن شريك حياته المقبلة. والشريعة الإسلامية تتقبل كل ما هو نافع ومفيد للفرد والأسرة في هذا المضمار ولو لم ينص عليه الفقهاء[٦٢]. والكشف الطبي للتأكد من خلو الزوجين من الموانع المرضية يقع تحت قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)[٦٣]. وقد سيق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي. وكذلك على أساس قاعدة: (دفع الضرر المتوقع مستقبلا) وهو الضرر الذي لم يقع بعد، ولكن ظروف الحال تنبئ بوقوعه، فإذا كان الضرر سيقع لا محالة فإن دفعه يكون واجبا، وكذلك قاعدة: (الضرر يزال)، أي: يجب إزالته باعتبار أن الإخبار في كلام الفقهاء للوجوب[٦٤].

ثانيا: إذا ظن البعض أن هذا الأمر فيه كلفة ومشقة على الراغبين في الزواج، فإن التأكد من السلامة أمر أكثر أهمية حتى لا يقع ما يندم عليه، وكل ذلك يخضع تحت قاعدة: (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)، ويقال: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما)[٦٥]، فإنه ينبغي الكشف الطبي قبل النكاح دفعا للأضرار وجلبا للمصالح.

ثالثا: إن الأدلة الشرعية يفهم منها الوصية بإعلام أحد الزوجين الآخر بما فيه من العيوب منعا للتدليس والغش.

رابعا: لعل الوصية النبوية في قوله عليه الصلاة والسلام: "تخيروا لنطفكم"[٦٦]. فيها إشارة إلى سلامة الأصل الذي تخرج منه النطفة وسلامة المكان الذي تنمو فيه، والفحص الطبي يحقق ذلك، وفي ذلك تحقيق لإحدى الكليات الخمس التي حافظ عليها الشرع وهي حفظ النفس وكذلك حفظ النسل.

خامسا: إذا كانت آراء الفقهاء وخاصة الجمهور منهم[٦٧] على جواز التفريق بعيوب هي أقل بكثير جداً في ضررها الطبي من الإيدز، فإن الكشف لأمراض هذا العصر لا شك داخلة فيما قال به الفقهاء، والكشف الطبي قبل النكاح يوفر على الزوجين كثيرا من الآلام التي تنتج من الفرقة بعد الزواج، فضلاً عن أثر هذه الفرقة على الأولاد في حال وجودهم.

سادساً: إن النظام لو رأى إقرار الإلزام به فله مسوغ شرعي، إذ يمكن إدخاله تحت المصالح المرسلة، كما هو معمول به في نظام المملكة العربية السعودية في هذا الموضوع.

سابعا: الكشف الطبي قبل النكاح يجنب الطرف المصاب من الزوجين المسؤولية الجنائية في نقل العدوى للطرف الآخر، فإن لم يعلم أحدهما وتم الزواج وانتقلت للسليم العدوى فمات بسببها فعليه الدية والكفارة، وإن كان يعلم قبل الزواج بإصابته ولم يخبر الآخر فالجمهور على أنه قتل شبيه بالعمد، فإن لم يمت فلا أقل من أن عليه التعزير.

ثامناً: الكشف الطبي قبل النكاح قد يؤدي إلى اكتشاف الأمراض الخطيرة في بداية الإصابة بها، وهذا يعود على المريض نفسه بالفائدة العلاجية في بدء العلاج المبكر[٦٨]. وسيأتي بيان أكثر للأحكام الفقهية والطبية المترتبة على الكشف الطبي قبل النكاح بصورة أوضح في المباحث القادمة إن شاء الله تعالى.

المبحث الرابع

اختيار الزوجة وأثر الكشف الطبي قبل النكاح على ذلك

المرأة الولود والسلامة من الأمراض والعيوب أمر مسلم به... فإنه من الأسس الهامة التي يستحب عند اختيار الزوجة للحد من حالات الطلاق أن تكون المرأة ولودا، أي: عندها القدرة على الحمل والولادة، وهذا يعرف من أحد الطريقين: إما أن يكون قد سبق للمرأة زواج وولدت، أو عن طريق الفحص الطبي، وهذا متيسر في الوقت الحاضر في كثير من البلدان، وإذا لم يتوفر ما سبق، ينظر إلى أقاربها هل فيهم من عقيم؟ وقد رغب الإسلام في اختيار المرأة الولود لما فيه من تحقيق الغرض الأسمى من الزواج وهو إنجاب الولد، من أجل استمرار النوع البشري، ولما فيه من إشباع النفس بحب الأبوة أو الأمومة، وكثير من الأزواج انفصلوا عن بعضهم بسبب عقم المرأة، رغبة من الزوج في أن يكون له ولد، وليس لديها القدرة على أن تعيش مع ضرة له، فتطلب منه طلاقها، وربما استطعنا تجاوز هذه الفاجعة بالتحري عن المرأة عن طريق السبل السابقة. وقد ورد في السنة المطهرة ما يدل على استحباب المرأة الولود، ومن ذلك ما رواه أبو داود[٦٩] وغيره عن معقل بن يسار رضي الله عنه أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: "لا". ثم أتاه الثانية فنهاه. ثم أتاه الثالثة، فقال: **"تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"**. ويلحق بالعقم كل عيب أو مرض منفر يمتنع به المقصود من الزواج وهو الرحمة والمودة، وقد ذكر العلماء عدداً من العيوب التي يفسخ بها الزواج كالجنون والبرص والجذام وغير ذلك، فهذه الأمراض أو العيوب يمكن التعرف عليها قبل الزواج على نحو ما سبق ذكره. والجمال والنظر إلى المخطوبة من أساسيات النكاح في الشريعة الإسلامية. ولا بد من تدخل الكشف الطبي في النكاح حتى يتحقق الجمال والاختيار الأمثل[٧٠].

المبحث الخامس

الكشف الطبي قبل النكاح وآثاره في البعد عمن هو مصاب بالأمراض الوراثية والمزمنة

ينبغي الابتعاد في الاختيار عمن هي مصابة بالأمراض الوراثية حتى لا ينتقل ذلك إلى الأبناء، ولا يقتصر هذا على المرأة وإنما يراعى في اختيار الزوج أيضاً. ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: **"لا يوردن ممرض على مصح"**(٧١)، وقال صلى الله عليه وسلم: **"لا عدوى ولا هامة ولا صفر"**، و**"فر من المجذوم كما تفر من الأسد"**(٧٢).

وهامة: سم قاتل، صفر: اعتقاد أن في البطن حية صفراء قاتلة(٧٣).

ومما يساعد على الوقاية من الأمراض الوراثية اليوم الكشف الطبي قبل النكاح وهو لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولا مع مقاصد الزواج في الإسلام، ولأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى(٧٤)، كما يساعد على الوقاية من الأمراض الوراثية تغريب النكاح فيبتعد الزوج عن الزواج بالقريبات: كابنة العم، وابنة الخال، وذلك تفادياً لضعف البنية، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لبني السائب وقد اعتادوا التزوج من قريباتهم: "قد أحويتم فأنكحوا الغرائب"(٧٥)، وقال أيضا: "اغتربوا ولا تضووا"(٧٦). فقوله: تضووا من ضوى بمعنى ضعف وهزل، وأضوى، أي: يولد ضاو، أي: ضعيف البنية، وقد قيل: الغرائب أنجب وبنات العم أصبر(٧٧).

ويفسر الغزالي كثرة الإنجاب من الغريبات بقوله: إن الشهوة إنما تنبعث بقوة الإحساس بالنظر واللمس، وإنما يقوي الإحساس بالأمر الغريب الجديد، فأما المعهود الذي دام النظر إليه مدة فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به، ولا تنبعث به الشهوة(٧٨)، الجمال (حسن

الوجه) فإن صفة الجمال مطلوبة في كل من الرجل والمرأة وهي يحبها الله تعالى في الناس، فقال صلى الله عليه وسلم: "**إن الله يحب الجمال**"(٧٩)، وقد وصف الله تعالى نساء الجنة، فقال تعالى: (**فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ- فَبِأَيِّ آلَاء رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ- حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ- فَبِأَيِّ آلَاء رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ- لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ- فَبِأَيِّ آلَاء رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ- مُتَّكِئِينَ عَلَى رَفْرَفٍ خُضْرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ**)(٨٠) ولأن الألفة والمودة تحصل به غالباً، وقد ندب الشارع إلى مراعاة أسباب الألفة، ولذلك استحب النظر للمخطوبة قبل اتخاذ قرار الزواج(٨١). قال صلى الله عليه وسلم: "إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأس إن نظر إليها"(٨٢).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة حينما أراد أن يتزوج امرأة: "اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما": ففعل فتزوجها(٨٣). ومعنى يؤدم بينكما، أي: تحصل المحبة والاتفاق. قال شمس الدين بن قدامة: "ويختار الجميلة لأنها أسكن لنفسه، وأغض لبصره، وأكمل لمودته، ولذلك شرع النظر قبل النكاح"(٨٤).

و لم يعول ابن حزم كثيراً على الجمال في إحداث المودة والمحبة بين الزوجين، وإنما تحصل المودة -في نظره- من كون الزوجين من نفس واحدة، نشأت بينهما المودة والمحبة. واستدل لذلك بقوله تعالى: (**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا**)(٨٥)، فالعلة في المودة والرحمة هي خلق الزوجين من نفس واحدة، وليست العلة هي حسن الصورة الجسدية. فلو كانت علة الحب حسن الصورة الجسدية لوجب ألا يستحسن الأنقص من الصورة، ونحن نجد كثيراً ممن يؤثر الأدنى، ويعلم فضل غيره، ولا يجد محيدا لقلبه عنه(٨٦).

أقول: لا تعارض بين كلام ابن حزم وكلام غيره من العلماء مثل الغزالي وابن قدامة. فالعلة الأساسية في وجود المحبة بين الزوجين هي كونهما من نفس واحدة. ثم يأتي الزواج والألفة لتقوي هذه المحبة، ومما يقويها ويزيدها أيضاً الصورة الحسنة. وأما ما نقل في الأحاديث

من أن[٨٧] المرأة لا تنكح لجمالها فليس فيه الزجر عن رعاية الجمال في الاختيار، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين، فإن الجمال وحده في غالب الأمر يرغب في النكاح ويهون أمر الدين[٨٨]. والكشف الطبي قبل النكاح قد يتدخل في التحقق من ذلك، فالأخذ به أولى.

المبحث السادس

العيوب المنفرة في النكاح صفاتها وعللها وأثرها في استمرار الزواج وأهمية الكشف عليها

أولا: العيوب المنفرة في النكاح:

هناك عيوب في الزوجين وهي:

أ- عيوب ظاهرة، تظهر على الجسم قبل الزواج:

هذه العيوب ظاهرة للعيان قبل الزواج، ولكن ظهورها ليس ظهوراً مطلقاً، فهناك نوعان:

١- منها ما يظهر للعيان، بالعين المجردة، ودون استعمال أداة، كالجذام والبرص.

٢- ومنها ما لا يظهر بالعين، بل يحتاج إلى الكشف العادي البسيط، كالجب والخصاء، أو يحتاج إلى الكشف الطبي المتخصص، والفحص السريري الدقيق للزوجين، وقد يحتاج إلى أدوات طبية خاصة وأجهزة دقيقة، كالرتق، والبخر، والقرن، والعفل[٨٩].

قال العلماء: يكون ترتيب من يباشر فحص المرأة كالتالي: امرأة مسلمة، وإلا فصبي مسلم غير مراهق، وإلا فصبي كافر غير مراهق، وإلا فامرأة كافرة، وإلا فمحرم مسلم، وإلا فمحرم كافر، وإلا فأجنبي مسلم، وإلا فأجنبي كافر[٩٠]، وفي ذلك أهمية الكشف الطبي عن عيوب النكاح ولا يكون ذلك إلا بالكشوفات الطبية المعاصرة المصحوبة بالتقنية.

ب- عيوب خفية، تظهر قبل الزواج:

وهذه العيوب خفية من حيث الظاهر، إذا كان المصاب بها ساكناً لا يعمل، وصامتا، فإذا

أراد العمل أو الكلام، ظهرت أعراض هذا المرض من خلال تصرفاته وحديثه، ومن هذه العيوب (الجنون)، الذي لا يظهر إلا من خلال آثاره، في تصرفات المريض، وأفعاله، سواء من الرجل أو المرأة، وثبت فيه الخيار سواء كان الجنون مطبقاً أو تحقق في الأحياء للنفرة منه[٩١].

ج- عيوب خفية، تظهر بعد الزواج:

وهذه العيوب تظهر للطرف الآخر بعد المعاشرة الزوجية، ولم ينص الفقهاء على عيوب من هذا القبيل في الزوج، إنما حصروها في الزوجة فقط، كالرتق والعفل وبخر الفرج.

قال المالكية[٩٢]:

- إن أنكرت المرأة عيباً في الفرج، نظر إليها النساء.
- وإن ادعت عيباً في الرجل، كالمجبوب وهو المقطوع الذكر والأنثيين، والخصي وهو المقطوع أحدهما، والحصور، أي: المخلوق بغير ذكر، أو بذكر صغير لا يتأتى إيلاجه، فيختبر بالجس على الثوب.
- وأما العنين الذي لا يقوم ذكره والمعترض في بعض الأوقات، فإنه مصدق.

ثانياً: تصنيف العيوب من حيث ضررها على أركان الأسرة، الزوجين والنسل:

أ- حسب تأثير ضررها على الزوجين.

ب- حسب تأثير ضررها على النسل.

أ- حسب تأثير ضررها على الزوجين:

يوجد بعض العيوب التي تؤثر على الطرف الآخر تأثيراً مباشراً، وهي الأمراض المعدية،

فقد تنتقل إليه بالعدوى، وتحدث له ضرراً في بعض النواحي.

١- فقد يكون الخوف من العدوى وانتقال المرض، إلى الطرف الآخر[٩٣]، كالجذام والبرص، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لا يورد ممرض على مصح"**[٩٤].

٢- وقد يكون الخوف من الجناية: بالبطش والضرب والإفساد وإلحاق الأذى، كالجنون[٩٥].

ويمكن أن نلحق بها الأمراض الطارئة السارية[٩٦]، كالسل، والزهري[٩٧]، والسيلان[٩٨]، ونقص المناعة (الإيدز)[٩٩]، والأمراض المكتشفة حديثاً كالالتهاب الرئوي اللانمطي (السارس) وجنون البقر وإنفلونزا الطيور.

ب- حسب تأثير ضررها على النسل:

قد لا ينحصر ضرر العيوب بالزوجين فحسب، بل يوجد عيوب أخرى تتعدى الزوجين، لتنتقل إلى النسل، وربما إلى أجيال متعاقبة، وهي نوعان:

١- أمراض مانعة للإنجاب، (كالعقم)، وهو من العيوب المختلف فيها، فقد اعتبر ابن القيم رحمه الله تعالى العقم من العيوب المسوغة للفسخ، بينما لم يعتبره غيره عيباً إلا بالاشتراط، كالمالكية.

٢- أمراض غير مانعة للإنجاب، ولكنها تنتقل إلى النسل، وهي الأمراض الوراثية، حيث لا يؤمن سريانها إلى الذرية، فيلحق الضرر بالأولاد، كالجذام والبرص.

ثالثا: تصنيف العيوب من حيث تأثيرها على مقاصد الزواج:

كل العيوب المنفرة تتعارض مع حكمة تشريع الزواج، وتتنافى مع مقاصده، إما بشكل كلي، أو جزئي، والعلة في العيوب المنفرة ومدى تحققها فإنه من المتفق عليه بين علماء المسلمين، أن الله تعالى لم يشرع حكما إلا لمصلحة عباده، إما لجلب منفعة أو لدفع مضرة،

فكل حكم شرعي مبني على حكمة، لكن قد تكون هذه الحكمة خفية، وإذا خفيت الحكمة، فلا بد من شيء ظاهر يبنى عليه الحكم، وهذا الشيء الظاهر هو (العلة).

ومن خلال دراسة العيوب المنصوصة، وجدنا أنها معللة، وقد تبين أن العلة التي تجمعها هي علة (التنفير)، حيث إن أحد الزوجين ينفر من الآخر، إذا وجدت فيه هذه العلة والصفة، والدليل قول النووي عن عيب النكاح: ما ينفر عن الوطء، ويكسر ثورة التوقان[١٠٠]، أي: أن العلة هي التنفير. ودليل آخر في حديث المرأة الغفارية. قال صلى الله عليه وسلم: **"دلستم علي"**.

قال صاحب سبل السلام: "الحديث فيه دلالة على أن البرص منفر..[١٠١]؟ ولا يدل الحديث على أنه يفسخ النكاح صريحاً... ".

ومن خلال دراسة العيوب المنفرة، نجد أن العلة التي تجمعها هي: (تنفير الطرف الآخر وإلحاق الأذى به).

وهذه العلة ليست قاصرة، بل متعدية، تفتح باب القياس، وقد صرح بذلك علماء الفقه الإسلامي، فقد جاء عند الحنفية: قال محمد رحمه الله تعالى: ترد المرأة إذا كان بالرجل عيب فاحش، بحيث لا يطيق المقام معه إلا بضرر، يحق لها به طلب التفريق، لأنها تعذر عليها الوصول إلى حقها، فكان كالجب والعنة.

أي: أن محمد رحمه الله تعالى أجاز قياس كل مرض ضار على هذين المرضين بالعلة نفسها[١٠٢].

وجاء عند المالكية: علل بعض المالكية الرد ببعض العيوب بأنها مما يخفى، فأخذ ابن رشد بالقياس بناء على هذا التعليل، فقال: يرد بكل عيب إذا علم أنه مما خفي على الزوج[١٠٣].

وعند الشافعية: ثبت الرد بالعيب عندهم في سائر الأمراض، قياساً على البرص، لأنها في

معناه في منع الاستمتاع[١٠٤].

وعند الحنابلة: قال ابن القيم رحمه الله تعالى: يسوغ الفسخ بكل عيب، من العمى والخرس والطرش، وقطع إحدى اليدين أو الرجلين، لأنها من أعظم المنفرات، والقياس أن كل عيب ينفر أحد الزوجين منه، ولا يحصل به مقصود النكاح، من المودة والرحمة، يوجب الخيار[١٠٥]. فكانت علة التنفير معبرة.

بل، لقد ساد العرف بين عامة الناس واطرد، أن أحد الزوجين، إذا رأى من زوجه أفعالاً لا يريد رؤيتها، أو سمع أقوالاً لا يحب سماعها، أو وجد إعراضا، أياً كان سببه ودواعيه، فإن ذلك يعتبر في طليعة أسباب الشقاق في الأسرة، وربما أدى إلى إنهاء الحياة الزوجية، فكيف إذا كان سبب الشقاق أو الإعراض سبباً جنسيا، يهدم أهم دعائم الحياة الزوجية؟ ولا شك أن عيب (البرود الجنسي) أحد الأسباب الرئيسة في هذا الشقاق والإعراض، والقاعدة الشرعية في ذلك: (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)[١٠٦]. وقد يظهر اشتراط الكشف الطبي قبل النكاح وبعده أهمية كبرى في هذا الجانب في الحياة الزوجية.

ومعيار التمييز بين العيب المنفر وغيره من الأعراض المشابهة في عصرنا الحاضر، فإن ظهر النفور والإعراض بين الزوجين في أول جماع، بسبب بغض أو كره، أو دمامة أو غيرها من الأسباب، فهو عيب منفر، وإن مضى وقت على النكاح وهو خال من المنغصات، ثم حصل بعد ذلك أمر من هذه الأمور، فهو من الأعراض الطارئة لا المنفرة.

وهناك بعض العيوب المنفرة الجنسية التي تنتظر الفتوى وتحتاج إلى وقفات طبية أيضا ومنها:

أ) عيوب عند الرجل، مثل:

الإكسال: وهو وصف لمن انقطعت شهوته عند الجماع، قبل أن يصل إلى حاجته، أو من

يعالج، ويجهد، فلا يترل، أو من يفتر ذكره قبل الإنزال وبعد الإيلاج[١٠٧]، وقد يقصد بالإكسال العزل[١٠٨].

والاستئناف (بداية التخنث). وهو ظهور صفات أنثوية في الرجال، إما بفعل هرمون أنثوي، يؤدي إلى أورام في الغدة الكظرية، وأورام في الغدة النخامية والخصيتين، أو بسبب الإخصاء، أو بسبب كثرة استخدام الأشعة السينية في المنطقة الإربيبة، أي: ما حول العورة، تؤدي إلى إتلاف هرمونات الخصيتين[١٠٩].

والخصية المستوقفة: هي خصية غائبة عن كيس الصفن، وتحدث ألماً، وإذا لم تعالج، يحصل عقم مبكر، فيما إذا كانت الخصية الثانية مصابة[١١٠].

وتشوه الذكر: بحادث، وذلك دون القطع أو الجب أو الرض، أو إعادة وصله، أو عدم الختان ونحو ذلك.

ب) عيوب عند المرأة[١١١]:

قال الحنفية: إن العيوب لا تمنع الاستمتاع، كالجنون والجذام والبرص، والرتق والقرن، لأن اللحم يقطع، والقرن يكسر، فيمكنه الاستمتاع بواسطة ولهم تأويلات في الأحاديث الواردة.

١- استئصال الرحم، أو تشوه الفرج بحادث أو مرض أو بغيرهما.

٢- الخفاض، أو عدم الخفاض، أو المبالغة في الخفاض.

٣- العيوب الجمالية الخلقية في الفرج: كالرحم العفلق والأمراض المعاصرة المتعلقة بالثدي والسمنة ونحوها.

ج) عيوب مشتركة بين الزوجين:

١- الإفرنجي الباكر (الزهري) وهو مرض يظهر على مراحل، يبدأ بظهوره قرحة قاسية على القضيب أو الفرج أو الفم، وهي غير مؤلمة، في مراحله الأولى[١١٢]، وإذا لم يعالج، يضمر عدة سنوات، ثم يظهر فجأة في مرحلة ثانية كمرض قاتل، وإذا تطور إلى المرحلة الثالثة، يسبب عمى وصمما وتشوها ينتهي بالوفاة، وسببه احتكاك جنسي مباشر أو غير مباشر، وهو مرض معد، ينتقل إلى الشريك عن طريق الجماع، وهو ينتقل إلى الجنين، فيولد مشوهاً أو أعمى أو أصم، أو ميت، وهو في النساء أكثر من الرجال[١١٣].

٢- الهوس (الجنون) الجنسي. مرض يصاب به من يجامعون عدة مرات في اليوم الواحد، وله أسبابه[١١٤].

٣- السادية: انحراف جنسي عدواني، حيث لا يتم فيه الإشباع الجنسي إلا من إيقاع الألم في الطرف الآخر وهو درجات، تبدأ من غمز الذراع أو الفخذ أو الثدي أو الجلد، ثم القتل، وله أسبابه المتعددة، من الاتجاهات العدوانية، واعتبار الجنس خطيئة، والهوس الفصام[١١٥].

٤- المازوكية: انحراف جنسي، حيث لا يتم فيه الإشباع الجنسي والوصول إلى النشوة، إلا من إيلام صادر من الآخر، ومن خلال توقيع العذاب على نفسه، وله صور متعددة وتستمد الأنثى اللذة من اعتصار الرجل لها، كما تحثه على ذلك[١١٦].

ولا شك أن الكشف الطبي قبل النكاح يظهر مثل تلك العيوب المنفرة، والله أعلم.

المبحث السابع

الكشف الطبي قبل النكاح وأثره في معرفة العيوب والأمراض التي قد تفرق بين الزوجين

في مسألة الخلوة الفاسدة بعد عقد الزواج: فإنه إذا اختلى الرجل بزوجته غير المدخول بها خلوة فاسدة لوجود مانع شرعي من الدخول كصغر سن، أو وجود مرض يحول دون الاتصال الجنسي بينهما، يرجع في تقدير كون المرض مانعاً من ذلك إلى الخبرة الطبية، فهذه الخلوة لا توجب شيئاً، مما توجبه الخلوة الصحيحة كالمهر والعدة عند القائلين بها من الفقهاء(١١٧). والكشف الطبي قبل النكاح يظهر ذلك إن شاء الله تعالى.

الكشف الطبي قبل النكاح له أثره في معرفة العيوب والأمراض التي يفرق بها بين الزوجين قضاء:

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن لكل من الزوجين الحق في طلب التفريق لمرض أو عيب يجده في صاحبه مع اختلاف فيما بينهم في تعداد هذه الأمراض، والراجح أن تلك العيوب لم تأت على سبيل الحصر، وإنما يرجع في ذلك إلى أهل الخبرة من الأطباء لإثبات العيب أو المرض، وبيان مدى استخدام المرض، ومدى الضرر الناشئ عن الإقامة مع وجوده، فإذا ثبت ذلك بقرار من الطبيب فرق القاضي بينهما إذا طلب أحدهما التفريق(١١٨)، بناء على الكشف الطبي من الطبيب الحاذق. وهناك أسباب خاصة تختلف باختلاف البيئات والطباع الاجتماعية كتدخل أهل الزوجين، العامل الاقتصادي، الغيرة المفرطة، ولادة البنات، الزواج المبكر، زواج الأقارب، عدم إنجاب الأطفال، مشاكل خاصة بين عائلتي الزوجين، ولا دخل للزوجين بها، زواج البدل، خيانة الطرف الآخر، أسباب أخرى(١١٩). والكشف الطبي قبل النكاح من العوامل المهمة في الاستقرار للزوجين.

الكشف الطبي قبل النكاح له أثره المهم في عدم الطلاق:

إن الوسائل التي تساعد على التخفيف من ظاهرة الطلاق في المجتمع تطبيق برنامج الكشف الطبي قبل النكاح بحيث يخضع المقبلون على الزواج لعملية الفحص التي تكشف عن خلو الزوجين من الأمراض التي قد يتوارثها النسل، وتضر بصحة العائلة من مثل أمراض الدم، والأمراض المنقولة جنسياً، وغيرها من الأمراض الأخرى مثل الإدمان والسكري والغدة الدرقية.

وإن هذا الكشف إجراء مشروع وتؤيده نصوص الشريعة وقواعدها كقوله صلى الله عليه وسلم: **"لا ضرر ولا ضرار"**(١٢٠)، وقوله: **"لا يوردن ممرض على مصح"**(١٢١)، وقاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح. وقد بدأت العديد من المؤسسات المعنية بشؤون الأسرة الدعوة إلى إصدار تشريع ملزم يوجب على الراغبين بالزواج إجراء هذا الفحص قبل عقد الزواج. وفي دولة الإمارات العربية أصدر مجلس الوزراء قراراً يلزم المتقدمين بطلب الحصول على منحة مؤسسة صندوق الزواج ضرورة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج كأحد الشروط المهمة لاستيفاء الأوراق والبيانات الخاصة بإتمام معاملة الحصول على تلك المنحة(١٢٢).

ومن المؤسف أن وقوع الطلاق بأسبابه المتعددة العامة والخاصة، وخاصة الخاصة يلقي بظلاله على النسيج الاجتماعي للمجتمع بتهتك هذا النسيج بالشجارات بين العائلات المختلفة والتي تنجم عن خسائر بشرية، وذلك نتيجة للتركيبة الاجتماعية والعشائرية للمجتمعات العربية والإسلامية.

المبحث الثامن

حكم الكشف الطبي قبل النكاح في الفقه الإسلامي

هل يجوز للدولة أن تلزم كل من يتقدم للنكاح بإجراء الفحص الطبي وتجعله شرطاً لإتمام النكاح؟ أم هو اختيار فقط؟

اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في هذه المسألة، ويمكن تلخيص آرائهم على النحو التالي:

القول الأول: يجوز لولي الأمر إصدار قانون أو نظام يلزم فيه كل المتقدمين للنكاح بإجراء الفحص الطبي بحيث لا يتم الزواج إلا بعد إعطاء شهادة طبية تثبت أنه لائق طبياً. وممن قال به: محمد الزحيلي، وناصر الميمان، وحمداني ماء العنيني شبيهنا(١٢٣)، وعبد الله إبراهيم موسى(١٢٤)، ومحمد شبير(١٢٥)، ود. نصر فريد واصل، وعارف علي عارف(١٢٦)، وأسامة الأشقر(١٢٧).

القول الثاني: لا يجوز إجبار أي شخص لإجراء الاختبار الوراثي عند القدوم للنكاح، ويجوز تشجيع الناس ونشر الوعي بالوسائل المختلفة بأهمية الاختبار الوراثي. وممن قال به: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز(١٢٨)، وعبد الكريم زيدان(١٢٩)، ومحمد رأفت عثمان(١٣٠)، ومحمد عبد الستار الشريف(١٣١). وعليه فتاوى اللجنة الشرعية بوزارة الأوقاف بدولة الكويت وفيها أنه يستحب وليس ملزماً، وكذا فتوى المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي(١٣٢).

الأدلة:

استدل القائلون بجواز الكشف الطبي قبل النكاح وأنه ملزم بالأدلة التالية:

١- قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ**

مِنكُمْ)[133].

وجه الدلالة:

أن المباح إذا أمر به ولي الأمر المسلم للمصلحة العامة يصبح واجبا ويلتزم المسلم بتطبيقه.

٣- قوله تعالى: **(وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)**[١٣٤].

وجه الدلالة.

أن بعض الأمراض المعدية تنتقل بالزواج، فإذا كان الفحص يكون سبباً في الوقاية تعين ذلك.

٣- قوله تعالى: **(قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاء)**[١٣٥].

وجه الدلالة:

أن المحافظة على النسل من الكليات الست التي اهتمت بها الشريعة، فلا مانع من حرص الإنسان على أن يكون نسله المستقبلي صالحا غير معيب، ولا تكون الذرية صالحة وقرة للعين إذا كانت مشوهة وناقصة الأعضاء متخلفة العقل، وكل هذه الأمراض تهدف لتجنبها عملية الفحص الطبي.

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم قال:**"لا توردوا الممرض على الأصح"**[١٣٦].

وجه الدلالة:

أن النص فيه أمر باجتناب المصابين بالأمراض المعدية والوراثية ومثله حديث: **"فر من المجذوم فرارك من الأسد"**[١٣٧] وهذا لا يعلم إلا من الفحص الطبي[١٣٨].

٥- إن الفحص الطبي لا يعتبر افتئاتا على الحرية الشخصية، لأن فيه مصلحة تعود على الفرد أولاً وعلى المجتمع والأمة ثانيا، وإن نتج عن هذا التنظيم ضرر خاص لفرد أو أفراد، فإن القواعد الفقهية تقرر أن يرتكب أهون الشرين وأنه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

٦- قاعدة: "الدفع أولى من الرفع"[١٣٩]، حيث إنه إذا أمكن دفع الضرر قبل وقوعه فهذا أولى وأسهل من رفعه بعد الوقوع[١٤٠].

٧- الوسائل لها حكم الغايات[١٤١]، فإذا كانت الغاية هي سلامة الإنسان العقلية والجسدية، فإن الوسيلة المحققة لذلك مشروعة، وطالما أن الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للفرد الجديد وللأسرة والمجتمع ويدرأ مفاسد اجتماعية ومالية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي وهذه من الأسباب المأمور بها شرعاً[١٤٢].

واستدل المانعون عن إجبار الشخص للفحص الوراثي عند القدوم للنكاح بما يلي:

١- أن أركان النكاح وشروطه التي جاءت بها الأدلة الشرعية محددة، وإيجاب أمر على الناس وجعله شرطاً للنكاح تزيد على شرع الله، وهو شرط باطل[١٤٣].

٢- أن النكاح لا يلزم منه الذرية، فقد يتزوج الرجل لأجل المتعة فقط فلا وجه لإلزامه بالفحص الوراثي كما هو الحال في كبار السن.

٣- أن الفحص غالباً سيكون على مرضين أو ثلاثة أو حتى عشرة، والأمراض الوراثية المعلومة اليوم أكثر من ٨٠٠٠ مرض، وكل عام يكتشف أمر جديد، فإذا ألزمنا الناس بالفحص عنها جميعاً فقد يتعذر الزواج ويصعب وينتشر الفساد.

٤- إن تصرفات ولي الأمر في جعل الأمور المباحة واجبا إنما تجب الطاعة إذا تعينت فيه المصلحة أو غلبت للقاعدة الفقهية "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[١٤٤].

٥- ولقوله صلى الله عليه وسلم: **"إنما الطاعة في المعروف "**[١٤٥]، وإلزام الناس بالكشف

قبل الزواج فيه مفاسد عظيمة تزيد على المصالح المرجوة[١٤٦].

٦- ولأن المتقدم للزواج ينبغي أن يحسن الظن بالله ويتوكل على الله ويتزوج، والكشف يعطي نتائج غير صحيحة أحياناً، فينبغي عدم الكشف[١٤٧].

القول الثالث: التوسط بين القولين السابقين والتفصيل في هذه النازلة وتكييفه بالفقه الإسلامي:

فإن الكشف الطبي قبل النكاح من باب السياسة الشرعية فمتى ما وجدت أمراض وراثية ومعدية في بلد ما، فإنه يتدخل ولي الأمر سياسة إلزامية الكشف الطبي قبل النكاح، وقاية من ذلك وإذا لم يكن ثم انتشار أوبئة أو عدوكما فلا يجبر الناس على إجراء الكشف الطبي قبل النكاح وهذا القول للشيخ الدكتور صالح السدلان والدكتور مصلح عبد الحي النجار[١٤٨].

واستدلوا بأدلة:

الدليل الأول: إذا أمعنا النظر في مفهوم السياسة الشرعية عند العلماء القدامى والمعاصرين، نجد أن مثل هذا الأجراء- أي: الفحص الطبي قبل النكاح- يدخل ضمن مهام ولي الأمر، رئيس الدولة، فالفحص الطبي من أحكام الوقائع التي لا يوجد لها دليل خاص صريح في القرآن أو السنة ومن تلك التعاريف:

ما قال صاحب البحر في باب حد الزنا: وظاهر كلامهم ههنا أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي[١٤٩].

وقد جعلت السياسة الشرعية شاملة لجميع أمور الحياة، وشاملة لكل لون من ألوان تدبير شؤون الرعية فيما يصلحهم، وإن لم يقم على كل تدبير دليل جزئي تفصيلي، ومن ذلك إجراء الفحص الطبي قبل الزواج على سبيل الاختيار، أو الإلزام في الأحوال التي تنتشر فيها الأمراض الوراثية أو المعدية في بعض المناطق دون الأخرى[١٥٠].

الدليل الثاني: إن من قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها العامة:

ارتكاب أخف الضررين لدفع أكبرهما، وتفويت إحدى المصلحتين لجلب أكبرهما بل إن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح(١٥١).

ومما لا شك فيه أن من أعظم المفاسد استشراء الأمراض الوراثية أو المعدية مثل الإيدز، والتلاسيميا (أنيميا حوض البحر الأبيض المتوسط) والأنيميا المنجلية. وهذه الأمراض أو بعضاً منها تنشأ عن الصفات الوراثية، وينتج عنها أمراض تكسر كريات الدم الحمراء، وهي من أكثر الأمراض خطورة ويتعين مقاومتها بكل الوسائل بما في ذلك إلزامية الفحص الطبي قبل النكاح في المناطق التي تنتشر فيها تلك الأمراض، لما في ذلك من درء المفاسد وجلب المصالح.

وأما إلزامية الفحص الطبي قبل النكاح في الأحوال العادية التي لا يكون الزواج فيها سبباً لانتشار تلك الأمراض، ففيه اعتداء على الحرية الشخصية للزوجين لأن في ذلك افتئاتا على حريتهما، فالعمل بالفحص الطبي قبل الزواج في المناطق التي تنتشر فيها الأمراض الوراثية أو المعدية، وإن كان فيه اعتداء على الحرية الشخصية للزوجين إلا أنه يقارن هذا الضرر بما هو أعظم منه من استشراء الأمراض الوراثية أو المعدية.

الدليل الثالث: قاعدة الأحكام تتغير بتغير الزمان(١٥٢).

وجه الاستشهاد بهذا الكلام على مسألتنا: إن اكتشاف الأمراض الوراثية أو المعدية بالفحص الطبي قبل النكاح، كان قبل ترقي الطب من الأمور المستحيلة والآن بعد تقدم الطب أصبح سهلاً مأمون العاقبة بالتجربة: اكتشاف تلك الأمور. فوجب تغيير الحكم بتغير الحال والزمان، خاصة في المناطق التي تنتشر فيها تلك الأمراض المخفية، وذلك درءاً لاستشرائها في الحياة الزوجية مستقبلاً عن طريق إجراء الكشف الطبي قبل النكاح، وفي هذه الحالة يحق لولي الأمر التدخل في ذلك من باب السياسة الشرعية، وله أن يجعل الكشف الطبي قبل النكاح إلزامية. وذلك لوقاية أفراد ذلك المجتمع من الأمراض المستعصية، خاصة إذا كان الزواج من أهم

الأسباب التي تؤدي إلى انتشار تلك الأمراض[١٥٣].

وعقلاً، الكشف الطبي قبل النكاح ينطبق عليه ولا فرق إن إلزامية الكشف الطبي قبل النكاح في الأحوال العادية، ويتضمن الافتئات على الحربية الشخصية، إضافة إلى أنه يسبب العديد من المشاكل المالية والنفسية، ويؤدي إلى كشف الأسرار الشخصية بدون ضرورة أو حاجة، بل قد يؤدي أيضا إلى تعرض بعض الأشخاص لأي شكل من أشكال التمييز القائم على صفاته الوراثية خاصة عند المصابين بالأمراض الوراثية أو المعدية، وقد يحجم بعض المقدمين على الزواج بعد معرفته بعيوب معينة وراثية أو معدية لدى الطرف الآخر، من الاستمرار في إنجاز الزواج، ويؤول نتيجة إلى الامتناع عن الزواج والقبول بالطرف الآخر[١٥٤].

وأما الأدلة الشرعية الواردة في ضرورة الكشف الطبي قبل النكاح حتى لا يرد المرضى على الأصحاء فتحمل على الأحوال التي تنتشر فيها الأمراض المعدية والوراثية، ولا شك أن ضرورة الكشف الطبي هنا متحتم باعتبار أنها لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية السمحة ولأن نكاح الأصحاء عادة يدوم ويخلو من المرض فكان أولى الكشف ولا معارضة[١٥٥].

والراجح من الأقوال السابقة في نظري القول القائل بإلزامية الكشف الطبي قبل النكاح وذلك لوضوح دلالتهم، ولأن طاعة ولاة الأمر في غير معصية تحتم هنا وأيضاً لكثرة انتشار الأوبئة والأمراض المعاصرة مع اختلاط الناس في عصرنا الحاضر وعدم معرفة ذلك إلا بالكشف المسبق والإلزامي قبل النكاح، وهو الأولى والمهم.

المبحث التاسع

الأنظمة والقرارات الطبية في الكشف الطبي قبل النكاح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

الأنظمة السعودية وبعض البلدان العربية والإسلامية

في الكشف الطبي قبل النكاح

ينص نظام التدابير الصحية للوقاية من الأمراض السارية في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ في ١٣٨٠/١/٥هـ، بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٠ في ١٣٧٩/١٢/٢٨هـ، يتضمن النظام ما يلي:

تنظيم اتخاذ التدابير الوقائية والصحية في المملكة عند توقع إصابات بأحد الأمراض السارية المبنية في النظام، أو عند ظهورها فعلاً، وبيان ما يتصل بذلك من أحكام[١٥٦].

ولا شك أن الاحتياط بالفحص الطبي قبل التقدم للزواج رجلاً أو امرأة أخذاً بهذا النظام وبالمقصد الشرعي الضروري الذي يراعي المحافظة على النفس[١٥٧]، والصحة هي النفس والجسد وكافة الأعضاء البشرية.

نظام الكشف الطبي قبل النكاح في المملكة العربية السعودية: لقد سعت أكثر المجتمعات المعاصرة والدول بالتأكيد على أهمية إجراء الكشف الطبي قبل النكاح حتى لا تنتشر الإصابة بالأمراض المعدية. وأصدر الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله توجيهاً إلى ديوان رئاسة مجلس الوزراء لدراسة توسيع نطاق تنفيذ قرار مجلس الوزراء والصادر في ١٤١٨/٩/١٤هـ،

والقاضي إلزامية إجراء الفحص الطبي في حالات الزواج التي يكون أحد أطرافها غير سعودي ليشمل القرار حالات الزواج التي يكون كلا الطرفين فيها من ذوي الجنسية السعودية. ولقد جاء اهتمام حكومة خادم الحرمين الشريفين بصحة شباب الوطن المقبلين على الزواج حيث صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥) وتاريخ ١٤٢٣/١/٤هـ، بعد دراسة مستفيضة من قبل لجان فنية متخصصة، بشأن تطبيق الضوابط الصحية للزواج على جميع السعوديين قبل الزواج، والذي ينص على توفير الاعتمادات المالية لوزارة الصحة للقيام بتنظيم حملة توعية صحية عبر القنوات الإعلامية توضح فوائد الفحص الطبي قبل الزواج وخطورة الأمراض الوراثية، وأن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج يكون لمن يرغب في ذلك من السعوديين مع توخي السرية التامة في توثيق هذه المعلومات وحفظها وتداولها، كما تقوم وزارة الصحة في التنسيق مع وزارة العدل من أجل قيام مأذوني الأنكحة لإيضاح فوائد الفحص الطبي قبل الزواج، وإلزام طرفي العقد بإحضار شهادة الفحص الطبي قبل إجراء عقد النكاح[١٥٨].

وفي دولة المملكة الأردنية الهاشمية[١٥٩]، اقترحت وزارة الصحة الأردنية إصدار نظام خاص يلزم المقبلين على الزواج بإجراء فحص طبي للتأكد من خلوهم من مرض الإيدز، وأكدت الوزارة ضرورة اتخاذ إجراءات فاعلة للحد من الإصابات بمرض الإيدز في ضوء تزايد أعداد المصابين بمرض الإيدز وخاصة بين الطلبة الدارسين في الخارج، وكانت منظمة الصحة العالمية قد أكدت بأن مرض الإيدز أخذ في الانتشار بسرعة وبات يهدد حياة الآلاف من الشباب.

وينص القانون المصري في المادة الثانية من الدستور المصري: على ضرورة الفحص الطبي قبل الزواج[١٦٠].

وفي دولة المغرب العربية: إلزام الزوجين بشهادة طبية تثبت خلو الزوجين من الأمراض المعدية، ومرض الإيدز[١٦١].

وفي قانون الأحوال الشخصية بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم٢ من مادة "٢٧" تقديم تقرير من لجنة طبية مختصة... يفيد الخلو من الأمراض، وهو شرط لإجراء عقود الزواج[١٦٢].

المطلب الثاني:

القرارات الطبية في الكشف الطبي قبل النكاح

أولاً: يذكر مجموعة من الأطباء في الوطن العربي أنه تشيع في العالم العربي مجموعة من الأمراض الخطيرة التي ساعد على انتشارها عادات اجتماعية متأصلة، ومنها عادة زواج الأقارب وإحجام الشباب عن فحوصات ما قبل الزواج، تلك الثقافة التي لا يزال المجتمع العربي يرفضها، ومن أهم هذه الأمراض أمراض الدم الوراثية كفقر الدم المنجلي وأنيميا البحر المتوسط وانحلال الدم، وأمراض الجهاز العصبي كمرض ضمور العضلات الجذعية وضمور العضلات باختلاف أنواعها وضمور المخ والمخيخ، وأمراض التمثيل الغذائي التي تنتج عن نقص أنزيمات معينة، وأمراض الغدد الصماء خاصة أمراض الغدة الكظرية والغدة الدرقية، ولذلك كله بات أمر نشر ثقافة فحوصات قبل الزواج أمر حتمي لحماية المجتمع من هذا الخطر المحدق الذي يحيط به الضرر والضرار[١٦٣].

ثانيا: يقول الدكتور عبد الله سعيد العويضي: وأما عن الأمراض الوراثية والكشف المسبق للزواج:

فقد أثبتت بعض الدراسات التي أجريت في بريطانيا أن عشرين في المائة من البريطانيين يربون أطفالاً لا يدرون أنهم ليسوا من أصلابهم، هذا الخبر جعلني أتساءل عن مدى صحة علم الوراثة الذي أخذناه من الغرب، فكيف نبني نظريات علمية على حقائق قد لا تكون صحيحة إذا كنا نعلم الأب الحقيقي، فكيف نقول: إن المرض انتقل من الأب إلى الابن؟

إضافة إلى ذلك إذا علمنا أن مؤسس قوانين الوراثة (مندل) ليس طبيباً ولكنه في إحدى الكنائس الأوروبية، وأن جميع قوانين الوراثة مبنية على نتائج علمية توصل إليها من تزاوج أنواع مختلفة من الأزهار والنباتات حيث كان يقوم بتلقيح النبات ذي اللون الأصفر بآخر ذي لون أحمر، وهكذا تمت أصول علم الوراثة وامتد ليشمل الحيوان والإنسان. لذا، فإن هذا جميعه يدعونا إلى وقفة كبيرة ومراجعة قوانين ونظريات العلوم الوراثية التي نتلقاها من بلاد الغرب، ونتوخى الدقة عند نقل المعلومات لاسيما وأنها نظريات صاغها البشر وهي قابلة للتغيير والتعديل.

وهنا أريد أن أوضح أن الأمراض الوراثية لها أنواع:

الأول: أمراض وراثية سائدة، وهي منتشرة في بلاد الغرب حيث ينتقل المرض إلى الأبناء حتى ولو لم يكن الزوجان أقرباء حيث يكفي أن يكون الأب مصاباً أو الأم مصابة، مثال ذلك: بعض أنواع عمى الألوان.

والنوع الثاني: أمراض وراثية متنحية وهي منتشرة في بلادنا حيث يسلتزم انتقال المرض إلى الأبناء أن يكون الأب مصاباً أو الأم مصابة أو أحدهما حامل للمرض، مثال ذلك: بعض أمراض العشى الليلي (التلوين الصبغي لشبكية العين).

أما النوع الثالث: فهي الأمراض الوراثية التي لا تصيب إلا الذكور ولا تصيب البنات أبدا، مثال ذلك: سيولة الدم الوراثي.

وقد قال معلم البشرية سيدنا المصطفى المختار صلى الله عليه وسلم: **"تخيروا لنطفكم، فإن العرق دساس"**، وهكذا حرصت حكومة المملكة الرؤية السعودية ممثلة في وزارة الصحة في الكشف عن هذا العرق الدساس بإجراء الكشف المبكر قبل الزواج لتجنب الأمراض الوراثية بإذن الله، علماً أنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن زواج الأقارب، بل كما هو معروف فإن علي بن أبي طالب رضي الله عنه تزوج بفاطمة الزهراء ابنة المصطفى صلى الله

عليه وسلم ، فإذا كان الأقرباء خالين من الأمراض الوراثية فلا مانع من التزاوج بينهم.

وبهذه المناسبة، فإنني أهمس في أذن المسؤولين عن إجراء هذه الفحوص لأقول لهم: إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع، فولي أمر البنت (العروس) لا يتمنى أن يقوم في وقت قصير قبل الزواج بإجراء فحوص على ابنته أو على العروس، حيث إن هذه الأمراض وراثية فمعنى ذلك أنها توجد في الإنسان المصاب منذ ولادته، فلماذا ننتظر كل هذه السنوات ليتم بعدها إجراء الفحص الطبي قبل الزواج بفترة قصيرة بما يسببه ذلك من الازدحام الشديد على المراكز الصحية التي تجري هذه الفحوص.

لذا، أرى أنه من المناسب أن يتم إجراء هذا الفحص في المرحلة المتوسطة بحيث لا يسمح للطالبة أو الطالب بالالتحاق بالمدرسة المتوسطة إلا بعد إجراء هذه الفحوص ويكتب في الأوراق الرسمية وتعطى صورة من هذه الفحوص لولي أمر الطالب والطالبة للاحتفاظ بها عند الحاجة، وللمعلومية فإنه يجري الآن إجبارياً تطعيم جميع البنات في المدارس ضد الحصبة الألمانية في السن الثالثة عشرة (أي: قبل البلوغ)، حيث إن هذا المرض (الحصبة الألمانية) يصيب البنات فقط، ويجب تطعيمهن ضد هذا المرض قبل الزواج لأنه كما هو معروف علمياً إذا أصاب هذا المرض المرأة الحامل فإن الجنين سوف يتأثر وقد يصاب المولود بالعمى أو الصم أو كليهما[١٦٤]،وإن فحوصات ما قبل الزواج أمر يؤكده الإسلام ولا يفرضه.

ثالثا: وقال الدكتور جمال أبو السرور، عملية مكلفة، لكنها ضرورة ونشرها أمر هام.

رابعا: وعن أهمية ضبط الفحوصات الطبية وإجراءاتها قبل الزواج تقول الطبيبة إيمان الدباغ من المملكة العربية السعودية: الزواج علاقة مشتركة بين الرجل والمرأة ولا بد وأن يكون قوامها التوافق النفسي والجسدي فيما يخص البناء الصحيح لاستمرار هذه العلاقة، ولا شك أن الغموض المحيط بالعلاقة المستقبلية لهذا الزواج الحاصل بالإجبار أو الإكراه بين اثنين أو الوضوح، ومن المستحيل أن يضمنها هذا التفكير، وخاصة أن الارتباط مبني على القوة والجبر

والظلم وعدم التفاهم، فالنتيجة ستكون غير إيجابية[١٦٥].

ولتحديد هذه العلاقة لا بد من إجراءات للكشوفات الطبية للقادمين إلى الزواج وإدراك العيوب الناتجة عن ذلك.

خامساً: يرى الدكتور جمال أبو السرور[١٦٦]، مدير المركز السكاني الإسلامي وأستاذ العقم وأمراض الذكورة: إن هناك مجموعة من الضوابط العامة للممارسات الطبية، منها احترام حرية الفرد في اتخاذ القرار والعدالة في التوزيع والتعويض وعدم فعل ما يضر المريض، والاحتفاظ بسرية معلومات المريض. فالقاعدة هنا هي احترام سرية المعلومات كأن يأتي إلي مريض لإجراء فحوصات طبية معينة ويتبين لي أنه مريض بمرض معين، هنا لا يحق لي أن أفشي سره إلى أي شخص آخر حتى لو كان السائل عن المعلومة هو والد المريض أو زوجته، فمن حق المريض -هنا فقط- أن يفشي بسر مرضه لمن يريد، وهذه القواعد الطبية ليست في الطب الإسلامي فقط بل هي قواعد أخلاقية عامة معمول بها في كل النظم الطبية، وهي عملية مكلفة لكنها ضرورية ونشرها أمر هام.

المبحث العاشر

الفتاوى الفقهية المعاصرة في الكشف الطبي قبل النكاح

ظهرت فتاوى فقهية معاصرة لمجامع فقهية وأخرى لعلماء متخصصين في هذه النازلة، ومنها:

أولا: فتوى المجمع الفقهي:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد...

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ الذي يوافق ٧-١٣/١٢/٢٠٠٣م ، قد نظر في موضوع (أمراض الدم الوراثية) ومدى مشروعية الإلزام بالفحوص الطبية للراغبين في الزواج، واستمع إلى البحوث المقدمة في الموضوع من بعض أعضاء المجلس والمختصين.

وبعد العرض والمناقشة المستفيضة من قبل أعضاء المجلس والباحثين والمختصين اتخذ المجلس القرار التالي:

أولاً: إن عقد النكاح من العقود التي تولى الشارع الحكيم وضع شروطها، ورتب عليها آثارها الشرعية... وفتح الباب للزيادة على ما جاء به الشرع، كالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج أمر غير جائز.

ثانياً: يوصي المجلس الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج، والتشجيع على إجرائها، وتيسير تلك الفحوصات للراغبين فيها، وجعلها سرية، لا تفشى إلا لأصحابها المباشرين(١٦٧).

ثانياً: فتوى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت:

والتي ضمنت نخبة من الأطباء والفقهاء من بلدان عديدة وانتهت المناقشات الطبية الفقهية لموضوع الفحص الطبي قبل الزواج إلى جملة توصيات.

تشجيع إجراء الاختبار الوراثي قبل الزواج، وذلك من خلال نشر الوعي عن طريق وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والندوات والمساجد، وتناشد السلطات الصحية بزيادة أعداد وحدات الوراثة البشرية لتوفير الطبيب المختص في تقديم الإرشاد الجيني وتعميم نطاق الخدمات الصحية المقدمة للحامل في مجال الوراثة التشخيصية والعلاجية بهدف تحسين الصحة الإنجابية. لا يجوز إجبار أي شخص لإجراء الاختبار الوراثي[١٦٨].

ثالثاً: فتاوى اللجنة الشرعية بوزارة الأوقاف بالكويت:

وجاء في فتاوى اللجنة الشرعية بوزارة الأوقاف بالكويت يستحب، بل يجب في بعض الحالات إخبار الراغبين في الزواج بما تكشف عنه الفحوصات سواء كان حصول التشويه بالحمل مؤكداً أو محتملاً، لقوله صلى الله عليه وسلم: **"الدين النصيحة"**، والله أعلم[١٦٩].

ومما مضى، يظهر أهمية الكشف الطبي قبل النكاح لتحقق المصالح المشروعة وانتفاء ضدها.

رابعاً: ويقول د. فريد واصل مفتي مصر السابق[١٧٠]:

نحن الآن بصدد البحث عن علاج شرعي لقضية فحوصات الزواج ومعروف أن القانون المصري يستقي من الشريعة الإسلامية طبقا لنص المادة (٢) من الدستور المصري، ومن هنا يجب أن يكون لكافة الأحكام التي تشرع متوافقة مع الشريعة الإسلامية، والزواج لا بد أن يقوم على أسس من الجانب العقائدي كي ينتج عنه أسرة على أحسن مستوى لتحقيق الخلافة الشرعية، فالإنسان مستخلف في الأرض ولا يتحقق الاستخلاف إلا إذا كان قوي معاف غير مريض أو عليل. ولذلك، فالمؤمن القوي خير عند الله من المؤمن الضعيف، وفي ذلك يقول

رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"تخيروا لنطفكم، فإن العرق دساس"**، وكذلك قرر الشرع قاعدة ولا خلاف عليها وهي: لا ضرر ولا ضرار، ومن ينظر إلى مسألة الزواج بشيء من التأني يجد أن مقاصده تقوم على المودة والسكن والاستقرار حيث يقول تعالى: **(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً)**(١٧١) ، وهذا السكن قد يكون مادي أو معنوي، فلا بد أن تكون الأسرة عند تكوينها أن يعتقد الإنسان لنفسه فيها السكن والاستقرار، وعندما ننتظر الجنين بعد الزواج يجب أن نوفر له حياة آمنة مستقرة، وإذا كان الإنسان سيجني من وراء زواجه -يقيناً- الضرر بنفسه وغيره فعليه ألا يفعل ذلك ويقول تعالى: **(وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ)**(١٧٢)، والعبرة هنا ليس بالنفس فقط بل الناس جميعاً لأن **(مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً)**(١٧٣)، وكذلك يقول تعالى: **(وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)**(١٧٤)، ومنها: أن يؤدي الإنسان إلى ضرر بغيره، ويؤكد د. نصر أن من المتفق عليه وما أقره الإسلام أن الأسرة هي أساس المجتمع، وكل أمر من الأمر الحادث له حكمان: عقائدي وقضائي، وقضيتنا اليوم هي الإقدام على زواج يضر الآخرون وهنا -إن لم يكن هنا وازع ديني- علينا أن نمنع هذا الزواج عن طريق الطب والقانون ويكون ذلك بسن قانون يمنع إتمام عقد الزواج إلا بشرط الحصول على شهادة من الطبيب تفيد خلوه وصلاحيته للزواج وكذلك الفتاة أيضاً، والقانون لا يتعارض كما يدعي البعض مع مبادىء الحرية الشخصية، ذلك لأن الحرية العامة تغلب على الحرية الشخصية فإذا ما تعارضت حرية الأشخاص مع حرية المجتمع فحرية المجتمع هي الغالبة، ولذلك أرى أن سن قانون لإلزام الأشخاص بإجراء الفحوصات الطبية أمر شرعي ولا يتعارض مع مقتضيات الشريعة الإسلامية، لأنه وسيلة لحماية الأفراد من الأمراض الوراثية التي لو انتشرت في المجتمع لأدى ذلك إلى وهنه وضعفه وهو ما يعد خطرا محدقا بالأمة ويجب محاربة أسبابه، فإن تقنين هذه العملية أمر واجب من وجهة النظر الشرعية.

خامساً: ويرى د. محمد رأفت عميد كلية الشريعة والقانون الأسبق بجامعة الأزهر:

هذا الموضوع من الموضوعات الهامة التي تمس حياة الإنسان، ومن قديم الأزل لاحظ الناس انتقال بعض الأمراض الوراثية من جيل إلى آخر فيتوارث الأبناء والأحفاد صفات كانت في آبائهم و لم يكن العلم قد توصل إلى معرفة السر في ذلك، والأحاديث الشريفة تبين لنا هذا المعنى، فقد جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن امرأتي ولدت ولد أسود، وكاد أن يعرض بنسب ابنه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"هل لك من إبل؟"**، قال الرجل: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"ما ألوانها؟"**، قال الرجل: حمر، قال صلى الله عليه وسلم: **"هل فيها من أورق؟"**- وهو لون ميال إلى الغبرة- فقال الرجل: **ما الذي أتى به هل جيء به من فحل آخر؟** فقال الرجل: لعله نزعة عرق، فقال صلى الله عليه وسلم: **"وابنك لعله نزعه عرق"**، وأيضاً القصة المشهورة عندما شكك المنافقون في نسب أسامة بن زيد لأبيه حيث كان أسمر ووالده أبيض فانتهز المنافقون الفرصة لعلمهم بمكانة زيد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وشككوا في نسبه وقالوا: قيس ليس ابن زيد بن حارثه فجيء بالقائف بعد أن وقف الأب والابن وراء ستار لا يظهر منهما إلا الأقدام وعندما رأى القائف... الحديث، دل ذلك على أن القيافة من وسائل إثبات النسب هذه الأيام، والآن توصل العلم إلى أمور جديدة في مجال الوراثة وكان آخرها علم الجينات فعندما تم اكتشاف الميكروسكوب تبين أن أنسجة الجسم تتكون من خلايا وهذه الخلايا تحتوي على نواة التي تحتوي بدورها على الحامض النووي. وأكد أن الشريعة الإسلامية عامة وغير مختصة بقرن أو قرنين ولا تنتهي ولكنها قائمة حتى يوم القيامة. ولذلك، نحن محتاجون إلى بيان الأحكام، والحكمة في بيان الأحكام أن بينت بعضها على سبيل التفصيل كأحكام البيع والحدود، وبعضها الآخر ترك للقياس والاجتهاد أمور المصلحة يبين فيها بعض التفصيلات ويضع لنا قواعد عامة كأمور الطب والاقتصاد وغير ذلك من الأمور المتغيرة كل ذلك مترل في أمور عامة. وهنا، في هذا المجال كأن يرضى أحد طرفي الزواج بالزواج من مصاب بمرض معين يؤدي إلى إصابة الأبناء لا يعد ذلك

من منطلق الحرية الشخصية، ولكنه يخالف أمور دينه والإنسان مطالب في حياته أن يتق الله في حياته لو كان على يقين أن الزواج سينتج عنه على سبيل المثال طفل منغولي، هنا لا يجيز الإسلام ذلك. والقاعدة التي تحكم هذه المسألة أننا أمام ضررين ولا بد أن أفعل أحدهما، الزواج الذي سيؤدي إلى أبناء مرضى أو عدم الزواج من هذه الفتاة، وهنا يجب دفع الضرر الأشد بالضرر الأخف، أي: نتحمل الضرر الأخف كي نمنع الضرر الأشد، وهذا لا يتعارض مع علم القيافة والجينات. ولهذا، فإن الزواج من مصاب أمر مخالف للشريعة[١٧٥].

المبحث الحادي عشر

الأثر النظامي لتطبيق الكشف الطبي قبل النكاح

ويظهر هذا الأثر النظامي المهم لتطبيق الكشف الطبي قبل النكاح في حياة المجتمع والأمة والعالم وبصفة خاصة في المملكة العربية السعودية، في أمور مهمة، بأنه وبالرجوع إلى الكتب الفقهية المقارنة تجد أنه يباح الكشف الطبي على الأفراد والمجتمعات للتحقق من أحوالهم ودفع التهم والشبهات عنهم، ومما يدل على إباحة الكشف الطبي في الفقه الإسلامي ما جاء عند الحنابلة ما نصه: (وللطبيب النظر إلى ما تدعو الحاجة إلى نظر) إليه من بدنها، من العورة وغيرها، فإنه موضع حاجة، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لقد حكم سعداً في بني قريظة، كان يكشف عن مؤتزرهم[١٧٦]، وعن عثمان أنه أتي بغلام قد سرق، فقال: "انظروا إلى مؤتزره. فلم يجدوه أنبت الشعر، فلم يقطعه[١٧٧]"[١٧٨]، وفي ذلك دلالة على إباحة الكشف الطبي في مختلف الأغراض الطبية ومنها الكشف الطبي الحاصل بسبب خلو الزوجين من الأمراض والأعراض المعدية أو الوراثية كالتلاسيميا ونحوها مما هو منتشر بكثرة في العصور الحالية وما قبلها والله الشافي والموفق.

والأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية لا تخالف دستور الدولة في هذا البلد وهما القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة حيث ورد في المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم الصادر بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، ما يلي: (يستمد الحكم من المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة)[١٧٩].

وبالرجوع إلى أنظمة المملكة العربية السعودية نجد أن مجمل المواد تتمشى مع الشريعة الإسلامية، بل إن المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية تنص على أنه تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة وهذا المعمول به في محاكم المملكة العربية

السعودية، إن حكم الإسلام لازم لغير المسلمين في معظم القضايا من غير تفريق[١٨٠].

ولا شك، أن موضوع الأثر النظامي للكشف الطبي قبل النكاح من حيث نظامه المطبق في المملكة العربية السعودية[١٨١].

نجد أنه ينطبق مع الضرورة المثلى في وجوب طاعة ولي الأمر فيما يصدره من أنظمة ولوائح واجب شرعي قال الله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ)**[١٨٢].

وقال صلى الله عليه وسلم: **"من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى أميري فقد عصاني"**[١٨٣]. ومن هذا يتضح كيف جعل الله طاعة أولي الأمر واجبة، وكيف جعل الرسول صلى الله عليه وسلم طاعته من طاعة الله، وطاعة الأمير من طاعته، وبالتالي تكون من طاعة الله، قال الماوردي تعليقاً على قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ)**[١٨٤]، قال فرض علينا طاعة أولي الأمر فينا وهم الأئمة المتأمرون علينا[١٨٥].

وقد أوضح ابن القيم رحمه الله وجوب طاعة ولاة الأمر فقال: (فهم من الأرض بمترلة النجوم في السماء فيهم يهتدي الحيران من الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب)[١٨٦]. وولاة الأمر هنا في كلام ابن القيم المقصود بهم العلماء والفقهاء والحكام كما هو قول جمهور العلماء وطاعة كل منهم في مجاله، فالحاكم يطاع في كل ما يتعلق بتدبير شؤون الدولة بما لا يخالف الشريعة الإسلامية، والعلماء يطاعون في الفتوى والأحكام الشرعية التي يصدرونها في جميع القضايا النازلة والسابقة التي تحتاج إلى توضيح وبيان، وعلى هذا الأساس كانت أوامر أولياء الأمور المتمثلة بما تصدره الدولة من أنظمة وقرارات ولوائح وتعليمات واجبة الطاعة بنص الكتاب والسنة. ما دام ولاتنا ولله الحمد مسلمين وسيظلون كذلك إن شاء الله[١٨٧].

يرى الإمام ابن القيم رحمه الله أن كل أمر كان رائده العدل والمصلحة، فإنه لا يعوض لنا للدين بل يعد جزءاً من الشريعة ولو تأله به نصوصها، فقال رحمه الله في كتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية نقلاً عن ابن عقيل: (فقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحياً)[١٨٨]، فإن العبرة بالغاية والهدف هذا الكشف وهو إصلاح المجتمع ودرء المفاسد المتعددة عنه، فيجب الطاعة هنا والأخذ بهذا النظام أخذاً بعموم الشريعة، وبهذا يظهر أيضا من أن للكشف الطبي قبل الزواج أثره الشرعي والطبي، وهو الظاهر في الأخذ بالأسباب ودفع المفاسد ونفي المظالم وقطع تدابير القطيعة كالطلاق أو نفي الأمراض الطبية من منع انتقال الأمراض والأعراض الوراثية والأصلية عن المجتمعات المسلمة وبناء مجتمع متكامل قوي في دينه وبنيته الجسمية والنفسية والاقتصادية مما مضى بحثه في مسائل فقهية وطبية ونظامية والله الهادي إلى سواء السبيل.

الخاتمة والتوصيات

وفي غاية البحث أجد أنني خلصت إلى أهم النتائج، وهي:

١- معرفة المقصود من الكشف الطبي قبل النكاح المشتمل على الإجراءات الطبية التي تعمل للعروسين لمعرفة الأمراض المعدية والوراثية فيهما، وإمكانية تجنبها لإيجاد أسرة صحية مثالية.

٢- أهمية تحديد اختيار الزوجين الصحيحين، وذلك إدراكاً للمقاصد الشرعية من الكشف الطبي قبل النكاح، والمتمثلة في منع الأضرار، وإتمام الواجبات الأسرية ونحو ذلك.

٣- إن معرفة الأمراض الوراثية والمعدية يقلل من مخاطر الزواج كالفرقة بسبب ذلك أو الخلع أو نحو ذلك، مما قد يحدث من العيوب الزوجية الحاصلة بسبب عدم الكشف، في حين أن الكشف الطبي قبل النكاح قد يقلل من تلك العوائق الأسرية.

٤- إن إلزامية الكشف الطبي قبل النكاح يعد من المصالح الشرعية وانتفاء المفاسد فكانت الأنظمة الواردة في الإلزام به من كلا الزوجين ضرورة وحاجة، ومصلحة اقتضتها الحياة المعاصرة بسبب كثرة الأعراض والأمراض الوافدة والأسرية المتأصلة، وكذلك الحادثة، وينبغي تكثيف البرامج العلاجية والوقائية الطبية في هذا الموضوع.

٥- إن الإسلام يحرص على كمال الأسرة المسلمة وإنجاب جيل سليم من الأمراض، فكان الكشف الطبي قبل إتمام العقد الشرعي للزوجة فرصة كبرى لحماية المجتمع من تلك الأمراض بمشيئة الله تعالى.

٦- إن عقد المؤتمرات الطبية والفقهية وتكثيف المحاضرات ذات العلاقة تجعل أهمية الموضوع في الانتشار بصورة أكبر وإمكانية النتائج العلمية والشرعية بسبب ذلك.

٧- إن نازلة الكشف الطبي قبل النكاح تعد من المسائل المهمة التي ينبغي إدراجها في مناهج فقه الأسرة التعليمية في كافة مراحل التعليم في البلاد الإسلامية، نظرا لأهميته وحاجة المتزوجين له ولآثاره الطبية والفقهية الإيجابية.

٨- إن التثقيف الصحي والفقهي الأسري أضحى ضرورة مهمة في حياة الأمة الإسلامية المعاصرة لما يتحقق من إيجابية على المستوى الاجتماعي والأسري إن شاء الله تعالى.

٩- إن الأخذ بالقول الراجح في إلزامية الكشف الطبي قبل النكاح تجعل الفائدة المرجوة منه طباً وفقهاً ونظاماً ظاهرة لشرائح المجتمع.

١٠- إن تطبيق الأنظمة الصحية والفقهية في هذا الجانب المبحوث والأمراض المستجدة تعد إسهاما كبيراً في بناء المجتمع الإسلامي الصحيح من الأمراض الوراثية وغيرها.

١١- إن الكشف الطبي قبل النكاح لكلا العروسين يعد فرصة كبرى لمعرفة مدى قوة الارتباط الأسري بين الزوجين، وكذا الأسرتين وإضافة إمكانية تحمل المسؤولية الأسرية لدى الزوجين بسبب الأمراض التي كشف عنها قبل الزواج.

١٢- إن الكشف السريري والاحتفاظ بالأسرار الطبية لدى الطبيب والجهات التي تعقد للنكاح من المأذونين الشرعيين تعد مهمة مؤكدة وواجبات عملية إجرائية ينبغي الأخذ بها وعدم إفشائها شرعاً وعقلاً ونظاماً لأن ذلك يعد من متطلبات المهمة أو الأعمال ذات العلاقة.

١٣- على الزوجين الالتزام بالكشف الطبي والأخذ به بكل صدق وأمانة وتقديم المعلومات بكل دقة والبعد عن الغش والتدليس والكذب المنهي عنها شرعاً...

والله ولي الهداية والتوفيق.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: السنة النبوية وعلومها:

- § أحمد، المسند، بتحقيق شاكر، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- § ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مطبعة الحلبي، مصر، القاهرة.
- § ابن إسحاق، غريب الحديث بتحقيق سليمان العايد، دار الشروق، عمان.
- § البخاري، صحيح البخاري، مطابع الرياض الحديثة.
- § البيهقي، السنن، طبع لبنان.
- § الترمذي، سنن الترمذي، دار إحياء التراث.
- § ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الفكر.
- § ابن حجر، فتح الباري، مطابع الرياض الحديثة.
- § ابن حبان، الصحيح، القاهرة، مطبعة الحلبي.
- § الدار قطني، سنن الدارقطني، القاهرة، ١٤٠٣هـ.
- § الحاكم، المستدرك، طبع دار الفكر العربي، بيروت، ١٤٠١هـ.
- § السيوطي، الجامع الصغير، القاهرة، ١٤٠٤هـ.
- § الشوكاي، نيل الأوطار، طبع ١٣٩٩هـ.
- § الصنعاني، سبل السلام، لبنان، ١٣٩٩هـ.

- عبد الرازق، المصنف، دار الفكر.
- مالك، الموطأ، مطبعة الحلبي، القاهرة.
- ابن ماجه، السنن، بتصحيح الألباني، مطابع الرياض الحديثة.
- مسلم، صحيح مسلم، دار الآفاق، بيروت.

ثالثاً: كتب الفقه وأصوله:

- الآبي، جواهر الإكليل، دار الغد العربي، القاهرة.
- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
- البركتي، قواعد الفقه، دار الفكر.
- الزركشي، الدر المنثور، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.
- خلاف، أصول الفقه، مصر، القاهرة، مطبعة الحلبي.
- السعدي، طريق الوصول إلى العلم المأمول، مطابع الرياض الحديثة.
- السيوطي: الأشباه والنظائر، دار الفكر، بيروت.
- الشاطبي: الموافقات، دار الفكر، بيروت.
- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مؤسسة الريان، بيروت ط٢، ١٩٩٨م.
- الغزالي، إحياء علوم الدين، دار إحياء الكتب العلمية.
- القرافي، الفروق، دار إحياء الكتب العربية، طبعة أولى، ١٣٤٤هـ.

- مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل، الشروق، جدة.
- مصطفى مخدوم، مقاصد القواعد الفقهية، الشروق، جدة.
- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت.
- الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت.
- داماد أفندي، مجمع الأنهر، طبع كراتشي، ١٣٣٣هـ.
- الكاساني، بدائع الصنائع، دار العلم للملايين.
- الدردير، الشرح الصغير، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت.
- الدردير، الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت.
- ابن رشد، بداية المجتهد، مطبعة الاستقامة، مصر.
- الشربيني، مغني المحتاج، دار العلم للملايين، ١٤٠٣هـ.
- النووي، روضة الطالبين، دار إحياء التراث، بيروت.
- النووي، نهاية المحتاج، دار إحياء التراث، بيروت.
- النووي، المجموع، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠١هـ.
- البهوتي، كشاف القناع، بيروت، عالم الكتب.
- البهوتي، الروض المربع، الرياض الحديثة.
- ابن قدامة، الشرح الكبير للمغني، دار العلم، بيروت، ١٤٠٠هـ وبتحقيق د. عبد الله التركي، الرياض، عالم الكتب ١٤١٩هـ.

- ابن قدامة، المغني بتحقيق د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، الرياض، طبعة ١٤١٧هـ، عالم الكتب.
- ابن قدامة، المقنع، بتحقيق د. عبد الله التركي، دار عالم الكتب عام ١٤١٩هـ، الرياض.
- ابن القيم، إعلام الموقعين، دار العلم للملايين، بيروت.
- ابن القيم، زاد المعاد، دار العلم للملايين، ١٤٠٢هـ.
- ابن القيم، الطرق الحكمية، مطابع الرياض الحديثة.
- ابن النجار، منتهى الإرادات، دار العلم للملايين.
- الماوردي: الأحكام السلطانية، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٠هـ.

رابعاً: كتب الفقه العام والدراسات المقارنة والطبية المعاصرة:

- أسامة الأشقر، مستجدات فقهية، دار الشروق، عمان.
- البار، الفحص قبل الزواج. دار النفائس، الأردن.
- البار، الجنين المشوه، والأمراض الوراثة من المنظمة الطبية.
- بدران، ندوة الفحص الطبي، المنطقة الطبية.
- حمداني ماء العينين، الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً ضمن الوراثة والهندسة والقرائن، طبع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.
- الحميضي، لحماية المجتمع من الأمراض: الفحص الطبي للزوجين أمر مهم، مقال في صحيفة الجزيرة السعودية عدد ١٠٧٨٢ السبت محرم ١٤٢٣هـ.

§ الخادمي، سلسلة نوازل العصر، البريد الإلكتروني دار وحي القلم، بيروت عام ١٤٢٥هـ .

§ سعود الثبيتي، مجموعة الفتاوى الشرعية.

§ سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، فتوى في صحيفة الوطن السعودية، فتوى في عام ١٤٢٥هـ.

§ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، صحيفة المسلمون عدد ٥٩٧، ١٢ يوليو ١٩٩٦م.

§ سناء الباحسين، لضمان أسرة سليمة، الفحص قبل الزواج، رسالة كليات البنات عدد ٣٤.

§ د. الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، الشروق، جدة.

§ د. صابر طعيمة، الشريعة في عصر العلم، دار الجيل، بيروت، طبعة أولى عام ١٣٩٩هـ.

§ د. الصابوني، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح.

§ صالح الجريسي، لمجتمع أفضل يخلو من الأمراض من يقنعهن بالفحص المبكر قبل الزواج، صحيفة الجزيرة السعودية عدد (١٠٨٤٤) الجمعة ٢٦ ربيع الأول ١٤٢٣هـ.

§ د. صالح السدلان، صحيفة الجزيرة السعودية، آفاق إسلامية عدد ١٠٥٢٢ الجمعة ربيع الثاني ١٤٢٢هـ.

§ د. عيسى عبده، النظم المالية في الإسلام، مطابع القاهرة الجديدة.

§ صحيفة الوطن، عمان، أغسطس عام ٢٠٠٥م.

§ طاهر شاهين، الفحص الطبي قبل الزواج، مقال صحيفة البيان الإماراتية، السبت ٢٦ رجب ١٤٢٢هـ.

§ د. عبدالرحمن النفيسة، الفحص الطبي قبل الزواج، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٦٢ عام ١٤٢٦هـ.

§ عبد الله إبراهيم، المسؤولية الجسدية في الإسلام.

§ عبد الله باسلامة، الجنين تطوراته وتشوهاته، مطبوع مع د. البار في كتابه: الجنين المشوه، الأمراض الوراثية. المنظمة الطبية.

§ د. عبد الله سعيد العويضي، المجلة العربية، صفر عام ١٤٢٦هـ.

§ د. عثمان ضميرية، مدى خضوع غير المسلمين للقضاء الإسلامي في العصر الحاضر، مخطوط.

§ د. عمرو خالد موقع alwob-v.

§ د. فاتن حلواني، الأحكام الشرعية للفحص المبكر قل الزواج، جدة، عام ١٤٢٦هـ.

§ فهمي مصطفى، هكذا بدأ مرض الإيدز، بحث مقدم للمنظمة الطبية.

§ القونوي، أنيس الفقهاء، دار عالم الكتب، بيروت.

§ د. محمد شبير، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، ضمن مجموعة قضايا طبية معاصرة، دار النفائس الأردن، ط١.

- § د. محمد شبير، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، بحث ضمن مجلة الحكمة العدد السادس، صفر ١٤١٦هـ.
- § د. محمد النجيمي، احترام النظام بين المصلحة الشخصية والمنفعة العامة، بحث مخطوط لدى الباحث.
- § مجلة مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة، ١٤٢٢هـ.
- § د. محمد الجيزاني، فقه النوازل، دار ابن الجوزي ط١ عام ١٤٢٦هـ.
- § د. محمد منصور ربيع المدخلي، المعادن في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مخطوطة.
- § د. محمد منصور ربيع المدخلي، أحكام الملكية في الفقه الإسلامي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ.
- § د. محمد منصور ربيع المدخلي، إجراءات الدعوة القضائية أمام المحاكم السعودية، مخطوط.
- § د. محمد الزحيلي، بحث الإرشاد الجيني ضمن الهندسة الوراثية، طبع منظمة العلوم الطبية.
- § محمد صالح عثمان، مقاصد الشريعة، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي ضمن كتاب وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٠٣هـ.
- § د. محمد الصالح، منهج الإسلام في الأخذ بالأسباب، مجلة الأمن والحياة، عدد ٢٣٦، في ربيع الأول ١٤٢٢هـ.

§ د. مصلح النجار، مستجدات فقهية معاصرة، الرشد، الرياض ١٤٢٦هـ.

§ دولة الإمارات العربية المتحدة، قانون الأحوال الشخصية، مطبوع ٢٠٠٥م، مطابع إكسبرس، أبو ظبي.

§ الموسوعة الطبية، طبعة تجارية، الشروق، سوريا، ١٤٠٦هـ.

§ المجموعة الطبية الكاملة، طبعة تجارية، اللغة الوطنية للأمراض الوراثية.

§ الموسوعة الطبية الفقهية، طبعة تجارية.

§ وزارة الصحة السعودية، قرارات.

§ وزارة الأوقاف، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، وقائع ظاهرة الطلاق، جامعة الشارقة، طبع عام ١٤٢٦هـ.

خامساً: كتب المعاجم اللغوية:

§ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الفكر.

§ الفيومي، المصباح المنير، دار العلم الملايين، بيروت.

§ المعجم الوسيط، دار الفكر، القاهرة.

§ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤٠٥هـ

§ الهمذاني، الألفاظ الكتابية، مطابع دار الفكر، بيروت.

(١) الأستاذ المشارك بقسم الفقه كلية الشريعة وأصول الدين _ جامعة الملك خالد

(٢) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة كشف.

(٣) انظر: المعجم الوسيط، مادة كشف.

(٤) انظر: مادة طبب عند الفيومي في المصباح المنير وابن منظور في لسان العرب.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/١٣٥)، البهوتي كشاف القناع (٤/٩)، الشربيني مغني المحتاج (٢/٣٢٤).

(٦) المغني (٨/١١٧، ١٢٢)، وانظر: ابن رشد بداية المجتهد (٢/٢١١،٢٢٠).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه مع ابن حجر في فتح الباري،(٤/٣٢٤،٤٥٨)، باب ذكر الحجّام وباب خراج الحجّام.

(٨) فتح الباري (٤/٤٥٨).

(٩) د.عمرو خالد موقعه على الإنترنت، موضوع الفحص الطبي قبل الزواج**ALWOB-V**.

(١٠) انظره في صحيفة الرياض: السبت ٢٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـ، العدد ١٣٨١٦،ص٤.

(١١) المرجع السابق.

(١٢) انظر: الشقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص ١٩٩، وانظر: مستجدات طبية معاصرة، ص٢٨٢- ٢٨٣.

(١٣) انظر: محمد علي البار، الفحص في الزواج والاستشارة الوراثية ١٥. أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ٨٣- ٩٨. محمد شبير، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، ضمن مجلة الحكمة، العدد السادس، ٢٠٧- ٢١٩. محمد الصالح، منهج الإسلام في الأخذ بالأسباب لإقامة الأسرة الراشدة، ضمن مجلة الأمن والحياة، العدد ٢٣٦، ص (٤٦- ٤٩) ربع الأول١٤٢٢هـ.

(١٤) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة نكح، والفيومي المصباح المنير مادة نكح.

(١٥) البقرة:٢٣٠.

(١٦) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٣/٢)، والآبي جواهر الإكليل (١/٢٧٤)، والشربيني مغني المحتاج (٣/٢٤)، وابن قدامة المغني (٣/٣٣٣)، والبهوتي الروض المربع مطبوع مع حاشية النجدي (٦/٢٢٤).

(١٧) الدخان:٥٤.

(١٨) انظر: الجرجاني التعريفات مادة زوج، وابن منظور لسان العرب مادة زوج.

(١٩) انظر: ابن عابدين حاشية رد المحتار(٣/٣)، وابن قدامة المغني (٧/٣٣٣)، وقاسم القونوي أنيس الفقهاء ص١٤٥.

(٢٠) النساء:٣.

(٢١) البخاري في صحيحه (٤/١١٩) كتاب النكاح.

(٢٢) المغني (٧/٣٣٤).

(٢٣) الشربيني، مغني المحتاج (٣/١٢٤).

(٢٤) انظر: الشاطبي، الموافقات (٢/٢٩٦).

(٢٥) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٣/٣٣)، والبهوتي، الروض المربع مطبوع مع حاشية ابن قاسم عليه (٦/٩).

(٢٦) انظر: الشربيني، مغني المحتاج (٣/١٣٦).

(٢٧) المؤمنون: ٥-٦.

(٢٨) انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين (٢/١١٣-١١٤).

(٢٩) الروم: ٢١

(٣٠) انظر: الفيومي، المصباح المنير مادة نظم.

(٣١) انظر: الهمذاني، الألفاظ الكتابية ص٢٥.

(٣٢) التعريفات ص٢٤٢.

(٣٣) انظره في كتابه: النظم المالية في الإسلام ص١٧.

(٣٤) انظره في بحثه: احترام النظام بين المصلحة الشخصية والمنفعة العامة، مخطوط ورقة"١"

(٣٥) انظر: المرجع السابق، وكتابي المعادلة في الفقه الإسلامي مخطوط ورقة ٢٩٨

(٣٦) انظر: أ. د نور الدين مختار الحازمي من سلسلة نوازل العصر، البريد الإلكتروني ص ١٢-١٣، دار وحي القلم، بيروت، عام ١٤٢٥هـ.

(٣٧) انظر: في القواعد المذكورة، المراجع التالية: القرافي، الفروق (٢/٣٣)، السيوطي، الأشباه والنظائر ص١٢١، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام ص١٧٥، وما بعدها، د. صابر طعيمة، الشريعة في عصر العلم، ص٨٥، دار الجيل، بيروت، طبعة أولى عام ١٣٩٩هـ.

(٣٨) انظر: مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل ص٣٩٠-٣٩١، ومقاصد القواعد الفقهية، ص٣٠٩، والخادمي سلسلة نوادر العصر، البريد الإلكتروني، ص٣٦- ٣٧.

(٣٩) انظر: محمد صالح عثمان، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي، مقاصد الإسلام، ص١١٧.

(٤٠) انظر: خلاف أصول الفقه ص١٥١، والشاطبي، الموافقات (٢/٧)، وما بعدها، د. محمد عقله نظام الأسرة (٢/١٣٣)، ود. صابر طعيمة، الشريعة في عصر العلم ص٨٥-١٥٨.

(٤١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح (٢/٥٩٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/٣١٠).

(٤٢) ابن قدامة، المغني (٩/٣٤٢-٣٤٣)، تحقيق: د. عبدالله التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو.

(٤٣) انظر. في إحياء علوم الدين، (٣/١٢٣).

(٤٤) انظر. عبدالرحمن الصابوني، الأمراض النفسية، الفحص الطبي قبل الزواج، إجابة عن سؤال في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص٣٠٤، العدد٦٢، السنة (١٦) ١٤٢٥ هـ، البهوتي، الروض المربع (٦/١٨٥)، وسيأتي بيان لمعاني هذه الأمراض قريبا.

(٤٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، (٢/١١٣٧)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/٢٥٢).

(٤٦) انظر: د. مصلح النجار، د. إياد إبراهيم، مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي ص ٢٧٦، ٢٧٧.

(٤٧) انظر: البار، الفحص قبل الزواج ٢٢- ٢٨.

(٤٨) انظر: شاهين، الفحص الطبي قبل الزواج ضمانة للأسرة السعيدة، مقال في جريدة البيان، بدولة الإمارات العربية المتحدة، السبت ٢٦ رجب ١٤٢٢هـ.

(٤٩) عبد الله حسين باسلامة، الجنين تطوراته وتشوهاته، مطبوع ضمن كتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية لمحمد علي البار (٤٨٣)، صالح الجريسي، لمجتمع أفضل يخلو من الأمراض ص٣٥: من يقنعهن بالفحص المبكر قبل الزواج؟ ضمن تحقيق أعده محمد راكد العتري في صحيفة الجزيرة، العدد ١٠٨٤٤، الجمعة ٢٦ ربيع الأول١٤٢٣هـ.

(٥٠) محمد علي البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية (٤٨٣)، وأيضا مستجدات طبية معاصرة، ص ٢٨٥-٢٨٦.

(٥١) انظر: مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، ص٢٨٤-٢٨٥، د. عمرو خالد، موقع. Alwob-@ د. محمد علي البار الفحص الطبي قبل الزواج والاستشارة الوراثية ص ١٦ وما بعدها.

(٥٢) انظر د. محمد البار، الفحص الطبي قبل الزواج، ص١٦، طاهر شاهين، موضوع الفحص الطبي قبل الزواج ص٣٥، وصحيفة البيان الإماراتية دبي العدد ١٤٢٢/١٢/٢٢هـ.

(٥٣) انظر. فاروق بدران، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي ص٢٣.

(٥٤) انظر: محمد الحميضي لحماية المجتمع من الأمراض الفحص الطبي للزوجين أمر مهم، صحيفة الجزيرة السعودية، العدد ١٠٧٨٢، السبت ٢٣ محرم، ١٤٢٣هـ.

(٥٥) انظر: محمد الحميضي لحماية المجتمع من الأمراض الفحص الطبي للزوجين أمر مهم، صحيفة الجزيرة السعودية، العدد ١٠٧٨٢، السبت ٢٣ محرم، ١٤٢٣هـ.

(٥٦) انظر. د. محمد علي البار، الفحص الطبي قبل الزواج، ص ١٦-١٧.

(٥٧) انظر: قرارات اللجنة الوطنية للأمراض الوراثية، وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، عام ١٤٢٣هـ.

(٥٨) سناء الباحسين، بحث ضمن ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي تحرير فاروق بدران وآخرون ص٥٥.

(٥٩) إسحاق إبراهيم بن إسحاق، الحربي، غريب الحديث (٣٧٩/٢) تحقيق ودراسة: سليمان بن إبراهيم العايد، دار المدني بجدة، ط(١) ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

(٦٠) أي: تزوجوا الغرائب دون القرائب، فإن ولد الغربية أنجب وأقوى من ولد القريبة، انظر: ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٦/٣، ٣٤٨)

(٦١) محمد علي البار، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية، ٣٠، ٥٩، وانظر: مستجدات طبية معاصرة، ص ٢٨٩-٣٠٠.

(٦٢) انظر: د. عبدالرحمن الصابوني، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية وما عليه العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة، ص ٢٧٢، ٢٧٣.

(٦٣) مالك، الموطأ (٢١٨/٢)، وابن ماجه في المسند (٥٧/٢) وقال عنه السندي في شرحه للسنن إسناده صحيح ورجاله موثقون كما في مجمع الزوائد ص ٧.

(٦٤) انظر. أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية ٨٣-١٢٥.

(٦٥) انظر. المرجع السابق: ص١٤٧.

(٦٦) الدارقطني، سننه (٢٩٩/٣)، والسيوطي في الجامع الصغير ورمز له بإشارة الصحيح: (١٣٠/١).

(٦٧) انظر: تفصيل أقوال الفقهاء في: الدر المختار (٥٤٢/٦)، الدردير، الشرح الكبير (٢١٧/٧)، الدردير الشرح الصغير (٣٤٢/٤)، النووي، نهاية المحتاج (٢٤٢/٧)، النووي، روضة الطالبين (١٢٦/٩)، ابن النجار، منتهى الإرادات: (٢٧٠/٣)، البهوتي، كشاف القناع (٥٠٩/٥).

(٦٨) انظر. د. فاتن حلواني، الأحكام الشرعية للفحص المبكر قبل الزواج، ص١١٧، في ١٤٢٦/١١/٢٧هـ، جدة، المملكة العربية السعودية.

(٦٩) في سننه (١٤٤/٣)، باب النكاح، وأحمد في المسند (١٥٨/٣، ٢٤٥)، وأخرجه سعيد في السنن، باب الترغيب في النكاح (١٣٩/١) ولم يشر إليه بشيء، وكذا في النسائي باب كراهية تزويج العقيم من كتاب النكاح المجتبى (٥٤/٦).

(٧٠) انظر: الباجوري حاشية علي بن قاسم الغزي (٢٥/٣) مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر د. مصطفى القسامه، أسس اختيار الزوجين ص١٥، دار الراية، الرياض،١٤٠٨هـ

(٧١) البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة، رقم ٥٤٣٩، و ٥٧٧١، ومسلم في الصحيح رقم ٢٢٢١.

(٧٢) المرجع السابق، رقم ٥٧٧٠.

(٧٣) انظر. البخاري، ومسلم في صحيحيهما، مرجع سابق.

(٧٤) محمد شبير، الأمراض الوراثية، ضمن قضايا طبية معاصرة (٣٣٧/١).

(٧٥) الخطابي، غريب الأثر (٥٤٩/٢)، والزبيدي، شرح الإحياء (٣٤٩/٥) والنهاية في غريب الحديث ص٥٤٤.

(٧٦) الخطابي، غريب الحديث (٥٤٩/٢).

(٧٧) انظر: شمس الدين بن قدامة الشرح الكبير (٢٦/٢٠) مطبوع مع المقنع، تحقيق عبد الله التركي طبع ١٤١٩هـ، دار عالم الكتب بالرياض، والماوردي، أدب الدنيا والدين ص٢٥٦.

(٧٨) الغزالي، إحياء علوم الدين، (٤١/٢).

(٧٩) الترمذي، السنن: كتاب البر والصلة باب ما جاء في الكبر رقم ١٩٩٩ وهو صحيح.

(٨٠) الرحمن: ٧٠- ٧٦

(٨١) الغزالي: إحياء علوم الدين (٣٨/٢، ٣٩).

(٨٢) ابن ماجه. السنن، النكاح، النظر إلى المرأة رقم١٨٦٤، وهو صحيح.

(٨٣) المرجع السابق، رقم١٨٦٥ وهو صحيح.

(٨٤) شمس الدين بن قدامة الشرح الكبير مطبوع مع المقنع (٢٦/٢٠، ٢٧).

(٨٥) الأعراف: ١٨٩

(٨٦) ابن حزم، طوق الحمامة ص٣٠.

(٨٧) مثل حديث: "تزوجوا الودود الولود" الذي لم يذكر الجمال، بل إنه ورد عند سعيد بن منصور في سننه

(١٤١/١) الحديث: "خير فائدة أفادها المسلم بعد إسلامه، امرأة جميلة تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه في غيبته في ماله ونفسها)، فدل على أهمية الجمال.

(٨٨) الغزالي، إحياء علوم الدين (٢/٣٨).

(٨٩) انظر: ابن رشد بداية المجتهد (٣٩/٢)، وابن قدامة المقنع (٥٠٥/٢٠) وقال: الرتق، وهو كون الفرج مسدودة ولا مسلك للذكر فيه، وكذلك القرن والعفل وهو لحم يحدث فيه يسده، وقيل القرن والعفل رغوة تمنع لذة الوطء، المرجع السابق، وأما البخر فهو رائحة في الفرج تثور عند الوطء، المرجع السابق (٥٠٣/٢٠) مطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف.

(٩٠) انظر. السرخسي، المبسوط، (١٠/١٥٧)، الشربيني، مغني المحتاج (٣/١٣٣).

(٩١) انظر: ابن قدامة المغني (١٠/٥٨)، والشرح الكبير (٥٠٢/٢٠).

(٩٢) انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية ١٨٦، والمراجع السابقة.

(٩٣) ابن قدامة الشرح الكبير للمغني (٤٥٣/٩).

(٩٤) أخرجه البخاري، رقم ٥٤٣٩، ومسلم رقم٢٢٢١.

(٩٥) ابن قدامة، الشرح الكبير للمغني (٤٥٣/٩).

(٩٦) وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٧٠٤٦، كما نشرت منظمة الصحة العالمية عام ١٩٩٦م دراسة حول ٤ أمراض فقط من الأمراض الجنسية التي تنتشر بالجماع والمعاشرة، والبالغة٣٠ مرضاً، فوجد أن ٣٣٣ مليون إصابة موزعة في العالم ومعظمها في جنوب شرق آسيا، وهي تسبب العاهات والأمراض والموت، والأعداد أكثر من ذلك، بسبب عدم إبلاغ الأفراد والدول عن أعداد المصابين الحقيقية. انظر: المزيد من المعلومات حول الأمراض الجنسية في: الموسوعة الطبية الفقهية ص٢٨٩.

(٩٧) الزهري: بثرة سريعة الشفاء في الأعضاء التناسلية، يؤدي إلى تضخم في العقد اللمفاوية، مما يؤدي إلى قضيب أو فرج في غاية الضخامة، كما تظهر أورام على الجذعين في البظر والأشفار وحول فتحة الشرج في كلا الجنسين، وهو عدة أنواع. انظر: الموسوعة الطبية الكاملة (٣٦٥/١، ١٣٢٦/٧).

(٩٨) السيلان، أو الحكة الشرجية. زيادة في مخاط يسيل من قناة الشرج، ويجعل المنطقة رطبة ومتهجية، وأسبابه فطريات أو بداية بواسير أو نواسير، أو قلق. انظر: التفصيل في. الموسوعة الطبية الكاملة (٨٥٨/٢).

(٩٩) قرر مؤتمر جمع الفقه الإسلامي المنعقد في أبو ظبي ١٤١٥هـ. قرر حق السالم من الزوجين طلب الفرقة من الزوج المصاب بنقص المناعة الإيدز.

(١٠٠) السيوطي، الأشباه والنظائر ص٣١٥.

(١٠١) سبل السلام (٢٨٥/٣)، وانظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص٦٢، وما بعدها.

(١٠٢) داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤٦٣/١).

(١٠٣) ابن رشد، بداية المجتهد (٣٩/٢).

(١٠٤) النووي، المجموع (٣٧٣/١٧).

(١٠٥) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، (١٨١/٥).

(١٠٦) القاعدة رقم ٤٣ من مجلة الأحكام العدلية، محلة الأحكام العدلية (٣٧/١)، وانظر: وقائع ظاهرة الطلاق (٧٩/١_ ٨٨) منشورات جامعة الشارقة ١٤٢٦هـ.

(١٠٧) انظر: ابن منظور لسان العرب، مادة كسل.

(١٠٨) قد يكون الإكسال وراثيا غير متعمد، وهذا النوع يحتاج إلى الفتوى، أما المتعمد، فقد فعله صلى الله عليه وسلم مع عائشة رضي الله عنه فقال: "إني لأفعل ذلك أنا وهذه،ثم نغتسل" أخرجه مسلم رقم ٣٥٠.

(١٠٩) الموسوعة الطبية (٣٦٩/١).

(١١٠) الموسوعة الطبية (٣٧٢/١).

(١١١) بدائع الصنائع (٣٢٨/٢).

(١١٢) الموسوعة الطبية (٣٦٤/١).

(١١٣) الموسوعة الطبية (٩٠٦/٢).

(١١٤) موسوعة علم النفس الشاملة (٦/١١- ١٢).

(١١٥) موسوعة علم النفس الشاملة (٢٠/٦).

(١١٦) موسوعة علم النفس (٢١/٦- ٢٢)، وانظر. وقائع الطلاق، بحث مشار إليه سابقا (٨٨/١- ٩٠).

(١١٧) انظر: عبدالرحمن الصابوني، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، ص٩٣ (القاهرة- مكتبة وهبة).

(١١٨) انظر. ابن قدامة، المغني، (٥٧٩/٧). محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية ص٣٥٨، (القاهرة- دار الفكر العربي)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٣/١٩)، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٣، (القاهرة- دار السلام) تحقيق العبادي، (١٣٤٧/٣). د. عبد الله جبوري، مسائل في المعادن يعتمد فيها على الخبرة الطبية، مجلة جامعة الشارقة، العدد١، ص ٥١- ٥٢ محرم ١٤١٧هـ.

(١١٩) فيصل الزراد، دور مؤسسة منحة الزواج وأثرها على الاستقرار النفسي الأسري ص١٧٧، بحوث المؤتمر الأول لصندوق الزواج، انظر: وقائع ظاهرة الطلاق، بحوث من إصدار جامعة الشارقة كلية الشريعة (٨١٦/٢)، إصدار عام ١٤٢٦هـ، النشر العلمي، عبد الله البوسعيدي، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي ص٨٩، من بحوث المؤتمر الأول لصندوق الزواج بالإمارات العربية المتحدة عام ٢٠٠٥م.

(١٢٠) أخرجه أحمد (٢١٣/١) ومالك في الموطأ (٧٤٥/٢).

(١٢١) سبق تخريجه في هذا البحث.

(١٢٢) انظر: لمزيد من التفصيل: الفحص قل الزواج من منظور إسلامي عبد الله البوسعيدي، ص٨٩، ضمن بحوث المؤتمر الأول لصندوق الزواج، وقائع الطلاق بحوث إصدار جامعة الشارقة كلية الشريعة (٨١٦/٢) إصدار عام ١٤٢٦هـ، النشر العلمي.

(١٢٣) انظر: الوراثة والهندسة الوراثية، (٧٨١/٢، ٨٢١، ٩٥٦).

(١٢٤) انظر: عبدالله إبراهيم، المسؤولية الجسدية في الإسلام، ص٣٠٢.

(١٢٥) انظر: مجلة الحكمة العدد السادس صفر ١٤١٦هـ، ص١٢٠، بعنوان موقف الإسلام من الأمراض الوراثية.

(١٢٦) انظر: أسامة الأشقر، مستجدات فقهية، ص٩٢.

(١٢٧) انظر: المصدر السابق، ص٩٣.

(١٢٨) انظر: صحيفة المسلمون العدد ٥٩٧، بتاريخ ١٢ يوليو ١٩٩٦م.

(١٢٩) من خلال سماع لرأيه في مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة شوال عام١٤٢٢هـ /٢٠٠١م.

(١٣٠) انظر: بحث نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختيار الوراثي فيها إجباريا كما ترى بعض الهيئات الطبية ص٩٢٦، ضمن الوراثة والهندسة الوراثية، مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

(١٣١) انظر: بحث حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، ص٩٧١، ضمن الهندسة الوراثية، مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

(١٣٢) انظر: د. البار، الفحص قبل الزواج ص٧٨، د. محمد الجيزاني، فقه النوازل (٣/٣٤٦).

(١٣٣) النساء:٥٩.

(١٣٤) البقرة:١٩٥.

(١٣٥) آل عمران:٣٨.

(١٣٦) أخرجه البخاري٧٦، كتاب الطب٥٤، باب لا عدوى رقم ٥٧٧٤.

(١٣٧) أخرجه البخاري تعليقا٧٦، كتاب الطب ١٩، باب الجذام رقم ٥٧٠٧.

(١٣٨) انظر: أسامة الأشقر، مستجدات فقهية، ص ٩٥، ومحمود مهدي الإستنابولي، تحفة العروسين، ص ٣٨، ٣٩.

(١٣٩) انظر: محمد الزحيلي، بحث الإرشاد الجيني، ص٧٨٠- ٧٨٢، ناصر الميمان، بحت الإرشاد الجيني، ص٨١٤-٨٢١، حمداني ماء العينين، الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً، ص٩٥٦، ضمن الوراثة والهندسة الوراثية، مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، عبد الله إبراهيم، المسؤولية الجسدية في الإسلام، ص٣٠٢.

(١٤٠) انظر: السعدي، طريق الوصول إلى العلم المأمول، ص٢٣٨.

(١٤١) انظر: أسامه الأشقر، مستجدات فقهية، ص٩٦.

(١٤٢) انظر: المرجع السابق.

(١٤٣) انظر: أركان النكاح وشروحه في أبواب النكاح بكتب الفقه المعتمدة مثل كتاب ابن قدامة المشهور المغني (٥٦٠/٦) وما بعدها.

(١٤٤) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص١٢١، البركتي، قواعد الفقه، ص٧٠، الزركشي، الدر المنثور (٣٠٩/١)، عبد الستار أبو غدة، بحوث فقهية، ص٣٢.

(١٤٥) أخرجه البخاري ٧٣ كتاب الأحكام ٤ باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية رقم ٧١٤٥، ومسلم ٣٤ كتاب الأمارة ٨، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية رقم ١٨٤٠.

(١٤٦) انظر: الوراثة والهندسة الوراثية، المناقشات الفقهية ص ٨٣٣، ٨٤٠، ٨٥٠.

(١٤٧) انظر: سعود الثبيتي، مجموعة الفتاوى الشرعية (٣٠٧/٢)، نقص المناعة المكتسبة الإيدز، ص٧٢، وفهمي مصطفى، هكذا بدأ مرض الإيدز، ص٧٩، ومحمد علي البار، الفحص قبل الزواج، ص٣٥٠، والشيخ عبد

العزيز بن باز رحمه الله فتوى في صحيفة المسلمون العدد ٥٩٧ في ١٢ يوليو ١٩٩٦م.

(١٤٨) انظر: أ. د. صالح السدلان، آفاق إسلامية، صحيفة الجزيرة، السعودية العدد١٠٥٢٢ الجمعة ٢٩ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ . ومصلح النجار، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، بحث ضمن كتاب مستجدات طبية معاصرة من منظور إسلامي ص ٢١٧، ٢١٨.

(١٤٩) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، شرح كنز الدقائق (١١/٥)، ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار(١٥/٤).

(١٥٠) انظر: د. النجار مستجدات طبية معاصرة، ص٢٢٠.

(١٥١) انظر: د. النجار مستجدات طبية معاصرة، ص٢٢١.

(١٥٢) ابن القيم، إعلام الموقعين (١٤/٣).

(١٥٣) انظر: د. النجار، مستجدات طبية معاصرة، ص ٢٢٤.

(١٥٤) انظر: مستجدات طبية معاصرة، ص ٢٢٢.

(١٥٥) انظر: د. النجار، مستجدات طبية معاصرة، ص ٢١٩.

(١٥٦) جريدة أم القرى العدد رقم ١٨٤١ وتاريخ ١/٥/١٣٨٠هـ، وانظر: المستشار القانوني إبراهيم محمد الناصري، دليل أنظمة المملكة العربية السعودية ص٢٧٥ رقم النظام ٢٧٨ في الكتاب المذكور.

(١٥٧) انظر: الشاطبي مقاصد الشريعة (٨/٢).

(١٥٨) انظر: سناء الباحسين لضمان أسرة سليمة، الفحص قبل الزواج، الكشف عن الأمراض الوراثية، رسالة كليات البنات العدد ٣٤، ١٤٢٢هـ، وصحيفة الوطن السعودية، ص ٤٣٢، الخميس ٢١ رمضان، ١٤٢٢هـ، وزارة الصحة السعودية، برقية ديوان رئاسة مجلس الوزراء ٤/ب/٥٤٥٠٤ في ١٥/١١/١٤٢٤هـ، والتعميم القضائي ١٣/ت/٢٣٥٨ في ٢٩/١١/١٤٢٤هـ.

(١٥٩) موقع وكالة الأنباء السعودية في ٣ محرم ١٤٢٨هـ، وصحيفة عكاظ السعودية ٤/١/١٤٢٨هـ، العدد ٢٠٤٦.

(١٦٠) نقلا عن موقع صحيفة الوطن العمانية ٨ أغسطس عام ٢٠٠٥م.

(١٦١) د. عبد الرحمن السليمان، بحث عقود ومصطلحات شرعية شرحها منشور في ٢٥/٥/٢٠٠٦م ، موقع الجمعية الدولية للمترجمين العرب.

(١٦٢) من قانون الأحوال الشخصية، ص ١٩ لدولة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي عام ٢٠٠٥م.

(١٦٣) انظر: صحيفة الوطن العمانية ٨ أغسطس عام ٢٠٠٥م.

(١٦٤) انظر: عبد الله سعيد العويضي، المجلة العربية، العدد صفر، ١٤٢٦هـ، ص ٧٢.

(١٦٥) انظر: إيمان الدباغ مجلة المستقبل العدد، ١٦٦، صفر ١٤٢٦هـ مارس ٢٠٠٥م ص ٨٥

(١٦٦) نقلا عن صحيفة الوطن العمانية العدد ٨ أغسطس ٢٠٠٥م.

(١٦٧) د. محمد حسين الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، المجلد الثالث، ص ٣٤٦، ٣٤٧، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

(١٦٨) د. البار، الفحص قبل الزواج، ص٧٤.

(١٦٩) المرجع السابق، ص٧٨.

(١٧٠) نقلا عن صحيفة الوطن العمانية العدد ٨ أغسطس عام ٢٠٠٥م.

(١٧١) الروم: ٢١.

(١٧٢) النساء: ٢٩.

(١٧٣) المائدة: ٣٢

(١٧٤) البقرة: ١٩٥

(١٧٥) انظر: صحيفة الوطن العمانية ٨ أغسطس عام ٢٠٠٥م، وموقع **www.alwatan.com**

(١٧٦) في الأصل "عوراتهم" تحقيق الدكتور عبد الله التركي على الشرح الكبير حاشية (٤٤/٢٠) ، والحديث المروي عن سعد أخرجه البخاري في صحيحه (٨١/٤، ٨٢) باب مناقب سعد المغازي.

(١٧٧) شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير (٤٤/٢٠).

(١٧٨) والأثر مخرج عند البيهقي في السنن الكبرى (٥٨/٦) باب البلوغ بالإنبات، كتاب الحجر، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٥/٩) من باب في الغلام يسرق أو يأتي الحد، من كتاب الحدود.

(١٧٩) انظر: د. محمد النجيمي، احترام النظام مخطوط ورقة ١.

(١٨٠) انظر: د. عثمان ضميرية، مدى خضوع غير المسلمين للقضاء الإسلامي في العصر الحاضر بحث مخطوط ورقة٢.

(١٨١) بحث د. محمد منصور ربيع المدخلي إجراءات الدعوى القضائية أمام المحاكم السعودية مخطوط ورقة٣٥.

(١٨٢) النساء: ٥٩.

(١٨٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢١/١٢- ٢٢٣) باب وجوب طاعة ولي الأمر في غير معرض.

(١٨٤) النساء: ٥٩.

(١٨٥) كتاب الأحكام السلطانية ص ٣٠، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي ١٣٨٠هـ- ١٩٦٠م.

(١٨٦) إعلام الموقعين (١٠/١) طبع دار السلام القاهرة ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م.

(١٨٧) انظر: د. محمد النجيمي احترام النظام ورقة٤.

(١٨٨) الطرق الحكمية بالسياسة الشرعية ١٤ القاهرة، مطبعة المدني ١٣٨١هـ/١٩٦١م وكتاب د. محمد منصور ربع المدخلي أحكام الملكية ص ٢٣٣، ٢٣٤.